# دور الزكـاة

## في حفظ الأمن الداخلي والخارجي

إعداد الدكتور

**شاكر حامد على حسن جبل**

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بنى سويف ـ جامعة الأزهر

# دور الزكاة في حفظ الأمن الداخلي والخارجي

شاكر حامد على حسن جبل.

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببنى سويف، الجامعة: جامعة الأزهر الشريف، مدينة طنطا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني shakerHamed. 2277@azhar. edu. eg

**الملخـــص:**

اســتهدف البحث بيان دور الزكاة في حفظ الأمن الداخلى، ومنه القضــاء على الفقر، والجوع، والإرهاب، والتطرف وتطهير المجتمع من الحقد، والحســد، ودعم فئات من المجتمع ماديـًا، ومعنويـًا، وتحقيق الأمن الأسـرى والعائلى، والقضـاء على ظاهرة التسـول، وقضـاء الديون عن الغـارمين- والمحبوســين في الـدين، واســتهدف البحث كـذلك دور الزكـاة في تحقيق الأمن الخارجى وكل ما ينفع الأمة خارجيـًا، واتبع البحث، منهج الاســتقرائى الذى يقوم على تتبع المسائل، وتكييفها، والحكم عليها، وكذلك المنهج الوصفى.

وتوصــل البحث إلى عدة نتائج منها، جواز الاســتثمار في أموال الزكاة، وتحقيق الزكاة للأمن الأسرى والعائلي، ومنها منع ظاهرة التسول، ولها دور كبير في تحقيق الدفاع القومي للنص على م صرف "سـبيل الله" حيث ت صرف لحماية الوطن، وتأمين حدوده وحراسـة الثغور التي يتوقع منها مجيئْ العـدو، وكمـا توصــل البحث إلى أن الزكـاة دور مهم في تجفيف منـابع الإرهـاب والقضاء عليه من خلال الأمن الفكري.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الأمن الداخلى، الأمن الخارجى، تحقيق الأمن.

# The Role of Zakat in maintaining Interior and Exterior Security

**By:** Shaker Hamed Ali Hassan Gabal
Department of Islamic Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Beni Suef
Azhar University

**Abstract**

The present research traces the role of Zakat in maintaining the interior security which would lead to eradicating poverty ،hunger ،terrorism ،extremism and Zakat ،would also purify the society from malignancy and envy. In addition provides financial and moral support to some sects within the community. Zakat eliminate the phenomenon of ،also helps families to live in peace and security repay the debts of those in debt and those imprisoned for their debts. ،begging this research is keen on emphasizing the role of Zakat in maintaining ،Moreover exterior security and all that would be externally beneficial for the nation. The classifies and specifies a ،research applies the inductive approach which traces suitable provision for every issue. It also utilizes the descriptive approach. By the researcher has summed up the most important ،the end of the research it is possible to invest the money of Zakat as it maintains ،findings. For example eliminates the phenomenon of begging as ،security and peace for the family well as having a great role in achieving national security because it includes the ،statement "For the Sake of Allah" where such money is spent to protect homes and guard the territories where the enemies are expected to ،save its borders come through. The research has also recognized the important role of Zakat in .drying up the roots of terrorism by means of maintaining intellectual security

**Key words**: Zakat.maintaining security ،exterior security ،interior security ،

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

الزكاة من النمو والبركة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتجب في المال النامي، وترتبط بأهداف ومقاصد كثيرة، ومنها تحقيق التكافل الاجتماعي، وقد تفوقت على النظم الوضعية المعدة للتكافل، كالتأمينات الاجتماعية، وتسد العجز في ميزانية الدولة والزكاة إذ تمثل حصن الأمان والاستقرار للدولة إذا عجز بيت المال عن القيام بواجبه.

وليست كالضرائب؛ وتعد من ركائز الاقتصاد والاستثمار والتنمية، لتنوع الأموال التي تخرج منها، وتنوع مقاديرها، وتحقيقها، وحفظها للأمن الداخلي والخارجي، وتحافظ على الاستقرار وتنزع الغل والحقد والحسد من المجتمع، وتحفز على الإنتاج والعمل، وتقلل البطالة، وتدعم فئات من المجتمع ماديًا، ومعنويًا وتطهر النفس والمجتمع من الحقد والحسد، والشح، وقد أقر الفقهاء للفقراء والمساكين حد الكفاية الذى يؤمنهم، ويكفل لهم الكرامة الإنسانية، وتقضى الزكاة كذلك على البطالة، وتعمل على إيجاد فرص عمل للمواطنين من خلال الاستثمار في أموال الزكاة، فيجوز شراء آلة للفقير تدر عليه دخلاً، كما تصرف في جميع حاجات الفقراء والمساكين من طعام، وكساء، وتعليم، ودواء، وشرعت لمواجهة آثار الجوع والفقر والحرمان، ولا يجب التسوية بين المصارف الثمانية عند بعض العلماء، ولها دور بارز في القضاء على الجرائم، وتحقيق الأمن الأسرى والعائلي من خلال صرف الزكاة للأقارب لمن لا ينفق عليهم، كما تعالج الزكاة ظاهرة التسول، كما أن للزكاة دور بارز في سداد ديون الغارمين- المدينين أ والمحبوسين في الدين فتساعدهم على فك حبسهم، وحماية أبناء السبيل، واللقطاء والعجزة من الضياع وكفالة الأرملة والمرأة المعيلة، وتسليح الجيش لحفظ هيبة الدولة، ولأن الأمن لا يتحقق بالأسلحة، ونظام الشرطة وحدهم، وإنما يكون بالقضاء على

أسباب الجرائم، فالإرهاب ومنع التطرف الفكري، وغيره مثلاً تكون محاربته بالفكر المعتدل، وتوجيه جزء من مال الزكاة للإنفاق على نشر الفكر المعتدل في المجتمع من مطبوعات، وندوات،.

وعلى ذلك فالزكاة كفيلة بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين إذا أخرجت بشكل منظم، وهي كفيلة بالقضاء على الفقر، والأمية والجهل، والبطالة، والجوع، والجرائم، وتقضى على كل مسببات الانحرافات الخطيرة التي تخل بالأمن الداخلي والخارجي.

في هذا البحث نلقي الضوء على دور الزكاة في حفظ الأمن الداخلي والخارجي وما تقدمه من حلول للقضاء على الفقر، والإرهاب، والتطرف وتطهير المجتمع من الحقد، والحسد وجلب الأمن والأمان. وإحداث التوازن وضبط العلاقات الإنسانية.

إن أغلب العالم في وقتنا الحاضر يتشدق بحماية الأمن والمحافظة على المجتمعات من الانحراف، ومحاربة الجرائم المخلة بالأمن ونزاهة العمل، وهناك جمعيات تطالب بالتساوي في الحقوق، والحالة المعيشية، ومع ذلك لم نجد أي تقدم أو حل، وقد عالج الإسلام ذلك من نواح متعددة بتشريع الزكاة.

**أهمية الموضوع:**

نلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١ -أنه يرتبط بالأمن الداخلي والخارجي للمجتمع وتحقيق الأمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- بيان دور الزكاة في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

٣- إبراز دور الزكاة في حماية المجتمع من الفساد الأخلاقي، والجرائم.

٣- بيان دور الزكاة في تجفيف منابع الإرهاب.

**منهج البحث:**

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على سرد كل جزئية وتحليلها ومناقشتها والحكم عليها، وكذلك المنهج الاستدلالي، بإقامة الأدلة الأصولية من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، وراعيت في كتابة هذا البحث ما يلي:

١ -الاعتماد على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

٢-الاعتماد على الكتب الفقهية الأصلية والمعتمدة لدى العلماء.

٣-تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة.

٤-اذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة واسم المؤلف، ورقم الطبعة في أول مرة، وبعدها اذكر الكتاب ثم رقم الصفحة، واسم المؤلف.

**خطة البحث:**

قسمت البحث إلى عدة مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: مفهوم الزكاة، وأهميتها، وخصائها.**

**المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأمن الداخلي.**

المطلب الأول: مفهوم الأمن الداخلي وتحقيق التوازن.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تقرير حد الكفاية للمحتاج. معنى المحتاج وتحرير محل النزاع.

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في إعطاء الزكاة لمن يقدر على الكسب.

المسألة الثانية: تقدير حد الكفاية للمحتاج عند الفقهاء.

المسألة الثالثة: من ملك نصاباً من غير الأثمان لا تتم به الكفاية.

المطلب الثالث: صرف الزكاة في وجوه النفع للفقير والمحتاج.

المطلب الرابع: كيفية صرف أموال الزكاة.

المطلب الخامس: دور الزكاة في الحد من الجرائم.

المطلب السادس: دور الزكاة في توفير فرص العمل.

أولاً: أخذ العامل على الزكاة وشروطه.

ثانياً: استثمار أموال الزكاة.

المطلب السابع: دور الزكاة في تحقيق الأمن الأسرى والعائلي.

أولاً: حكم إعطاء الزكاة لزوجته وأبويه الفقيرين.

ثانياً: آراء الفقهاء في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير.

المطلب الثامن: دور الزكاة في علاج ظاهرة التسول.

الفرع الأول: معنى التسول وأنواعه وآثاره السلبية.

الفرع الثاني: علاج ظاهرة التسول.

أولاً: تحريم المسألة.

ثانيًا: صور تحل فيها المسألة؟

ثالثًا: من تحمل حمالة.

رابعًا: -الفقير ومن أصابته فاقة.

خامسًا: من أصابته جائحة.

سادسًا -المحروم.

المطلب التاسع: دور الزكاة في سداد الديون عن الغارمين.

المطلب العاشر: حق أبناء السبيل في الأخذ من الزكاة.

المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة للفاسق.

**المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق الأمن الخارجي.**

المطلب الأول: إخراج الزكاة في سبيل الله والمراد به.

المطلب الثاني: دور الزكاة في الدعوة إلى الإسلام ونشره.

المطلب الثالث: دفع الزكاة لمواجهة الكوارث داخل وخارج البلاد.

المطلب الرابع: دور الزكاة في تأليف قلوب الكفار.

**المبحث الرابع: دور الزكاة في تعزيز الأمن الفكري وتجفيف منابع الإرهاب.**

خاتمة تتضمن أهم النتائج.

المراجع.

فهرس الموضوعات.

## المبحث الأول

## مفهوم الزكاة، وأهميتها في تزكية المجتمع

**أولاً: مفهوم الزكاة.**

الزَّكاةُ لغة: أَصْـلُها النُّموُّ والبركة، يقالُ: زَكا الزَّرْعُ يَزْكُو إذا حَصَـلَ منه نُموٌّ وبركَةٌ، وتطلق على المال المزكي، وعلى التزكية، وتحصـل التزكية بالفعل قال تعالى: (قد أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها)، وقال عز من قائل: (قد أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى) وتحصل بالقول، وهو مذموم لقوله تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)•[١].

وشَرْعًا اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عن مَالٍ أو بَدَنٍ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[٢].

وإنما تجب الزكاة في المال النامي، والزائد عن الحوائج الأصـلية، والنماء يكون إما بإعداد الله تعالى كالذهب والفضـة؛ فقد جعلهما الله ثمنًا للأشـياء، وتتعلق الزكاة بعينه كيف ما كان، وإما أن ينموا بالتجارة بالبيع والشراء وغيرهما فيتحقق النماء ظاهراً أو غالبًا، وليس في العروض نصاب مقدر؛ فيرجع إلى القيمة فتضـم إلى التقدير وتقوم بأي النقدين شـاء؛ لأن الوجوب باعتبار المالية، وعن أبي حنيفة: يقومها بما هو أنفع للفقراء، وهو أن يبلغ نصـابًا نظراً لهم، وعن محمد: بغالب نقد البلد؛ لأنه أسهل. [٣]

---

• – سورة النجم (٣٢).

(١) – تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف ٣٨/ ٢٢١، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسـيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

(٢) – أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ١/ ٣٣٨ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

(٣) – الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠عبد الله بن محمود بن مودود الموصـلي الحنفي دار النشـر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

**ثانياً: أهمية الزكاة:**

نوضح أهميتها في النقاط التالية:

١-أنها الركن الثالث من أركان الإسلام؛ ولا يكمل إيمان المسلم، القادر عليها إلا بإخراجها، لما روى عنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ. (١)

٢-أنها نظام اجتماعي يهدف إلى تحقيق العدل بين فئات المجتمع عن طريق التكافل الاجتماعي، وتحقيق مستوى الكفاية للفقير، وتحقيق الأمن المجتمعي والسلم والأمان الداخلي والخارجي، ورد الاعتداء المتوقع، والدفاع عن الدين، والوطن.

٣-أنها نظام "مالي" يحقق تداول المال، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، كما قال تعالى في سورة الحشر في تقسيم الفيء (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)(٢)

فالحكمة من تقسيم الفيء أن لا يكون المال مقصوراً على فئة قليلة من الناس وهم الأغنياء، والتعليل المذكور دليل على هذا المقصد وهو المقصود من تشريع الزكاة كذلك.

٤- الأمر بها والتشديد والتحذير من تركها، أو التهاون في أدائها، والتوعد بالعذاب الشديد لمن فرّط فيها، قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٣) فالأمر بإقامتها للوجوب، وقال ﷻ مشدداً على عقوبة كنز المال، وعدم إنفاقه في نفع الأمة (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٤)، وقال -ﷺ- محذراً من التهاون فيها فيما روته عائشة -رضي الله

(١) - الجامع الصحيح ١/ ٩ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

(٢) - سورة الحشر (٧).

(٣) - سورة البقرة (٤٣).

(٤) - سورة التوبة (٣٤).

عنها- (ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته) [١]

والتهاون فيها يكون بعدم إخراجها حتى تختلط بماله فتهلكه.

**ثالثاً: خصائص الزكاة:**

تميزت الزكاة بجملة من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية، والنفسية، مما تفوقت بها على النظم الوضعية كالضرائب، والتأمينات الاجتماعية، ونذكر منها ما يلى:

١- حصول الأمن الاجتماعي، والنفسي، وبها يحصل الأمن العام، فيتحقق الاستقرار، والتعاون، والتلاحم بين أبناء المجتمع، وهي من ركائز الاستثمار، وتساهم في دعم الاقتصاد، وبذلك تفوقت على النظم الوضعية، كالضرائب والتأمينات الاجتماعية.

٢- تحفيز الاستثمار؛ لأن الزكاة واجبة على كل مال نامٍ، أو قابلٍ للنماء، وقد لاحظ الصحابة – رضى الله عنهم – أن عدم الاستثمار يؤدى إلى استهلاك المال في النفقات، أو تآكله، ولذلك كانوا يتاجرون بأموال اليتامى، ليستفيدوا بالربح فقال عمر- الله عنه – ابتغوا بأموال اليتامى كيْ لا تأكلها الصدقة "[٢].

وفى رواية اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقتها [٣] .

٣-الزكاة حق الفقير أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معًا، ونبين ذلك كالتالي:

---

(١) – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف ٤/ ١٥٩، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

(٢) – سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢ وروى مرسلاً من وجه آخر، سنن الدارقطني ٥/ ٢٣٢ / أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي.

(٣) – مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

أما الدافع فلتطهيره وتضعيف أجره. [١]، وهى فرض على الغنى، وقد رغّب الله فيها، وجعلها من أسباب تزكية النفس أي تطهيرها من الشح، والبخل، والأنانية، وحب الذات، والأثرة، والحرص على المال، وقد أمرنا الله ﷻ بتزكية النفوس، ووعد بالفلاح لمن فعل ذلك فقال ﷻ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)[٢] أي تطهر بأداء الزكاة، وطهّر نفسه من الشح، والبخل، والرياء.

وقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) [٣]. قيل: أفلح من زكى نفسه بطاعة الله، وصالح الأعمال، وخاب من دسَ نفسه في المعاصي[٤].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». [٥]

وأما مصلحة الآخذ فلسد خُلتهْ [٦]، أي سد حاجة الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وغيرهم ممن ذكروا في مصارفها، وحمايتهم من التعرض لأساليب جمع المال بطرق ملتوية، ومحرمة، كالسرقة، وقطع الطريق، وكذلك طهارة له من الحقد والغل، والحسد تجاه الأغنياء.

ومما سبق يتضح أن الزكاة تجب في المال النامي، وهو إما بنفسه كالذهب والفضة، وإما بالتجارة، وتعتبر نظام اجتماعي، ومالي يهدف إلى تحقيق التكافل بين الناس، وضمان الحياة الكريمة للإنسان، ولها خصائص كثيرة منها، التعاون، والتكافل بين أبناء المجتمع، وتعد من ركائز التنمية البشرية،

---

(١) – عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني الحنفي ١٣/ ١٨١.

(٢) – سورة الأعلى (١٤).

(٣) – سورة الشمس (٩).

(٤) – تفسير القرطبي ٢٠/ ٧٦، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

(٥) – سنن أبي داود ٢/ ٦١ رقم ١٧٠٠/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت

(٦) – عمدة القاري شرح صحيح البخاري / العيني ١٣/ ١٨١.

والاســتثمار، وتقلل من البطالة، وتحقق التأمين المادي للفئات المحدودة الدخل، وتحافظ على اســتقرار الأوطان، وتحافظ على المجتمع من الجرائم،، وبها يتم تزكية الأمة، فالمزكي يتطهر بها من الشح والبخل والحرص، والمزكي عليه حين يأخذها يزول ما به من حقد، أو حسد، أو بغض على من حوله من الأغنياء، ويسد بها حاجته.

## المبحث الثاني

## الأحكام المتعلقة بالأمن الداخلي

مفهوم الأمن الداخلي:

الأمن ضد الخوف، يقال أمن أي اطمأن، ولم يخف، فهو آمن[١] .

والمقصود بالأمن الداخلي: إقامة التوازن في المجتمع وإزالة كل أسباب الجرائم، ومظاهر السلبية، كالحقد والحسد، والبغض، والشح، والأنانية،؛ والبطالة، لأنها تهدد أمن المجتمع واستقراره وسوف نتكلم في هذا المبحث عن دور الزكاة في تحقيق التوازن في المجتمع، وإقرار الفقهاء حد الكفاية للفقير والمحتاج، ومقدار ما يعطى من الزكاة، ودور الزكاة في إطعام الجائعين، وكسوة العاري وتأمين الخائف، ومنع الجريمة، وتوفير فرص عمل للمواطنين، وعلاج ظاهرة التسول، وكفالة الأيتام، واللقطاء،، وجواز صرفها في علاج المرضى غير القادرين، وبيان ذلك من خلال عدة مطالب كالتالي:

**المطلب الأول: تحقيق التوازن في المجتمع.**

نبين دور الزكاة في تحقيق التوازن، والأمن النفسي في المجتمع من خلال يأتي:

أولاً: تحقيق التوازن في المجتمع.

١ – إقامة الزكاة من المقاصد الضرورية حيث يتم بها حفظ الدين، قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ). [٢]

ويتم بها الحفاظ على النفس بصرفها في الضروريات كالطعام، والملبس، والعلاج، ومساعدة الفقير في إيجاد فرصة عمل، والمحافظة على الأسرة من الانهيار عند فقد العائل، ومساعدة الأرامل أو الأسر الفقيرة في توفير الطعام، والعلاج، والملبس، وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، ولا

(١) – المعجم الوسيط ـ ٢٨ المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢) – سورة الشورى ١٣

يمكن تجاهل دور الزكاة في خدمة المجتمع، وتحقيق الأمن، ومنع الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، ومحاربة الفكر المنحرف.

٢- تنوع الأموال التي تجبى منها الزكاة، وتنوع مقاديرها، وجنس الأموال التي تخرج منها، وارتباطها بالتكلفة، والقدرة المالية أي النصاب، من شأنه إحداث التوازن في المجتمع وتحقيق الأمن، فأما تنوع الأموال فتنقسم إلى أموال ظاهرة مثل إخراج الزكاة من الأنعام، والزروع، فالبيئة الزراعية يخرج منها الزرع، وهو مناسب لسكانها ممن يعملون في هذا المجال، وارتباط الزكاة بوقت الحصاد حتى لا يرهق المزكي بها، وليست جباية كالضرائب.

وأما الأموال الباطنة، وهي النقدية فمتروكة للشخص؛ لأنه لابد من أخذها دورة في التجارة؛ لإحداث الربح، وقد توعد الله ﷻ على كنزها؛ لتعطيلها وعدم الاستفادة منها في إدارتها، وأما ربط إخراج الزكاة بالتكلفة فما كان يسقى بالآلة ويحتاج إلى سقى ومؤنة وتكاليف كبيرة فالواجب أن يخرج ربع العشر، وما لا يحتاج إلى مؤنة ويسقى بالمطر ونحوه، فالواجب نصف العشر؛ لأنه لا يحتاج إلى تكلفة أعلى.

٣- أنها حق معلوم قال ﷻ: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١).

واختلف المفسرون في المراد بالحق، فقال ابن عباس، ومحمد بن سيرين، وقتادة: الحق هنا: " الزكاة المفروضة "وقيل: إنه حق سوى الزكاة يصل به رحمًا، أو يقري به ضيفًا، أو يحمل به كلاً، أو يغني به محرومًا، وعللوا ذلك بأن السورة مكية، وفرضت الزكاة بالمدينة. والراجح أن المراد بالحق هتا الزكاة؛ لأنها توصف بأنها حق، ومعلوم؛ لأن الشرع بين قدرها، وجنسها، ووقتها بخلاف الصدقة فتأتى مطلقة، وغير مقدرة، ومؤقتة ووصف الحق بأنه معلوم، أي جزء مقسوم قد أفرز(٢). أي مبيّن، ومعلوم.

---

(١) - سورة المعارج ٢٤، ٢٥.

(٢) - تفسير القرطبي ١٧/ ٣٨،، تفسير القرآن العظيم المؤلف ٧/ ٤١٩، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

**المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تقرير حد الكفاية للمحتاج.**

**أولاً: معنى المحتاج.**

من حاج حوجًا أي افتقر، وحوج به عن الطريق حاد، وتحوج أي طلب الحاجة، ويقال: خرج يتحوج يطلب ما يحتاج إليه من معيشته، وطلب الحاجة بعد الحاجة والحائج، والحائجة ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، والجمع حوائج، والحوج هو الافتقار.(١)

والفقر شرط في جميع أصناف الزكاة إلا العامل، والمكاتب، وابن السبيل، (٢)، فلا يشترط فقرهم وتصرف الزكاة للفقير والمسكين، لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.. ) (٣)، وهذه الآية نصت على إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين(٤)، والمحتاجين.

وقال تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) – تاج العروس من جواهر القاموس ٥/ ٥٠٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٤، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢) – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ٢/ ٣٣٩، ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م. مكان النشر: بيروت.

(٣) – سورة التوبة ٦٠.

• – اختلف الفقهاء في معنى الفقير والمسكين على أقوال منها، الفقير من لا يملك قوت عامه، ولو ملك نصابًا فيجوز له الإعطاء، وقيل الفقير المتعفف عن السؤال مع الحاجة والمسكين: هو الذي يملك شيئًا يسيراً لا يكفيه ولو كان له دار وخادم، لقوله تعالى (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ(الكهف ٧٩ فدل على أنهم يملكون سفينة، ولكن لا تكفيهم، أو لا تصل إلى حد الكفاية. وعن أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ– قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس. (٤) والمسكين أشد حاجة من الفقير في المشهور عند المالكية، وقال الشافعي وبعض المالكية الفقير أشد، وقيل هما سواء لمن له شيء لا يكفيه، وقيل المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف دينار وهو مسكين مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١١/ ٤٢٦ الجامع لأحكام القرآن المؤلف ٨/ ١٨١، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـــ للقروى ١/ ١٧٦، المؤلف: محمد العربي القروى دار النشر: دار الكتب العلمية..

الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[١] ، فالآية تدل على جواز صرف الصدقة(الزكاة) لمن كان محتاجًا، ولو كان له كسوة غالية الثمن سواء ظهرت عليه علامات الفقر أم لا بل يكفى الحاجة ولا يشترط المسألة. [٢]

**ثانياً: تحرير محل النزاع.**

لا خلاف بين العلماء أن من له صنعة تكفيه لا يعطى من الزكاة؛ لقيام الصنعة مقام المال، بخلاف الصنعة التي لا تكفى، فيعطى تمام الكفاية؛ ولو كان له كسوة في الشتاء يحتاج إليها في الصيف؛ لإلحاق ما لا يكفى بالعدم [٣]، ولكنهم اختلفوا في مقدارها كما سيأتي، ومن كسدت صنعته أعطى، ومن لم تكن له صنعة ولا حرفة، ولا يجد ما يتحرف به فيعطى [٤]، ولا يشترط لإعطاء المحتاج أن يكون زمنًا، ولا متعففًا عن السؤال.[٥]

واختلف الفقهاء فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته فهل يجوز له الأخذ من الزكاة أم لا؟، وكذلك اختلفوا في تقدير حد الكفاية للفقير والمحتاج، وتفصيل ذلك من خلال عدة مسائل كالتالي:

**المسألة الأولى اختلاف الفقهاء في إعطاء الزكاة لمن يقدر على الكسب.**

قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: يجوز له أخذ الصدقة، وإن قوى على الكسب؛ لأنه ليس بغنى، وإنما يقدر على شيء لم يحصل إلى الآن.[٦]

وقال الشافعية والحنابلة في رواية وأبو عبيدة، وابن المنذر: لا يجوز له الأخذ إن كان له صنعة

---

(١) -سورة البقرة ٢٧٣.

(٢) - تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٤،

(٣) - حاشية رد المختار على الدر المختار ٢/ ٣٤٨

(٤) - الذخيرة ٣/ ١٤٧. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: محمد حجي الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م مكان النشر: بيروت

(٥) - الذخيرة ٣/ ١٤٧.

(٦) - الذخيرة ٣/ ١٤٧.

وقوة[١]، لقوله ﷺ «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٢]؛ ولأنها مواساة، فلا تحل للقادر على الكسب، كمواساة القرابة بطريق الأولى؛ لتأكيد حق القريب على الأجنبي [٣]؛ ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فهو كمالك النصاب. [٤]

ولأن الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته كالمطعم، والملبس، والمسكن وغيرهم، مما لابد له منه، وبمن هو في نفقته [٥]، وعليه فالراجح ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة؛ لأنه مستغنٍ بصنعته، فإذا لم تكفه الصنعة أعطى منها.

**المسألة الثانية: تقدير حد الكفاية للمحتاج عند الفقهاء.**

لم يختلف الفقهاء في تقرير حد الكفاية للمحتاج والفقير، ولكنهم اختلفوا في مقدارها فمنهم من قدرها بقوت سنة دون تحديد، ومنهم من قدرها بنصاب الزكاة، ومنهم من قدرها بكفاية العمر الغالب، وبيان ذلك كالتالي:

---

(١) – العدة شرح العمدة ١/ ١٣٦، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م .

اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٢١، المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م الطبعة: الأولى.

(٢) –: سنن أبي داود ٢/ ٣٧، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـــ بيروت، وقال الترمذي حديث حسن، وجاء في المغنى أن احمد قال لا أعلم فيه شيئًا يصح قيل، فحديث سالم بن أبى الجعد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: سالم لم يسمع من أبى هريرة، المغنى لابن قدامة ٥/ ٢٣٥.

(٣) - الذخيرة ٣/ ١٤٧.

(٤) – المغنى لابن قدامة ٥/ ٢٣٥ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) .

(٥) – أسنى المطالب، الأنصاري ١/ ٣٩٣.

ذهب جمهور الفقهاء" الحنفية، والمالكية، والشافعية "إلى تقدير حد الكفاية بقوت السنة [١] والأصح عند الشافعية، تقديرها بكفاية العمر الغالب فيشترى به عقاراً، أو آلة، أو يعطى ما تقوم به حرفته؛ لحصول الكفاية على الدوام؛ فإن لم تكف الزكاة أعطى كفاية سنة، والعمر الغالب ما بين الستين والسبعين فإن وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة واحدة [٢]؛ لأن من قدر على الكسب الكافي له يوماً فيوماً لا يعطى.[٣]

وقدر مالك حد الكفاية بأربعين درهماً •، وهو مروي عن الحسن وأبو عبيد، [٤]، وعن أحمد في رواية، وأصحاب مالك مقدر بخمسين درهماً، فلا يأخذ من بلغ قدرها. [٥] وقال الحنابلة في رواية من ملك نصاباً زكاتياً، لا تتم به الكفاية من غير الأثمان، فله الأخذ من الزكاة [٦]

واستدل جمهور الفقهاء على تقديرها بقوت السنة دون تحديد بما يأتي:

أولاً: عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [٧]

---

(١) – رد المحتار على "الدر المختار، شرح تنوير الأبصار" ٧/ ٢٣٨،، الذخيرة ٣/ ١٤٧، حاشية فليوبي وعميرة ٣/ ٢٠١، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ــ سنة الوفاة ٩٥٧ هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الناشر: دار الفكر سنة النشر: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م مكان النشر: لبنان / بيروت تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٤.

(٢) -على سبيل المثال قالوا البقلي من يعمل تاجر بقول يكفيه خمسة دراهم والْبَاقِلَّائِيُّ ببعشرة والفاكهى بعشرين، والخباز بخمسين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف فليوبي وعميرة ١١/ ٤٢،

(٣) – دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي ٣/ ٢٨، المؤلف: فضيلة الشيخ رجب نوري.

• –. الأوقية من الذهب =٤٠ درهمًا. الدرهم =٢,٩٧٥ غرامًا، إذًا الأوقية من الذهب: =٤٠× ٢,٩٧٥ = ١٩ جرامًا. **الأدلة الرضية** لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ١/ ١٢٢، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان (متن الدرر البهية للشوكاني.

(٤) – الذخيرة ٣/ ١٤٧، تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٤، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥/ ٢٣٣.

(٥) – العدة شرح العمدة ١/ ١٣٦، اختلاف الأئمة العلماء ٢٢١

(٦) –المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥/ ٢٣٥.

(٧) – الجامع الصحيح البخاري ٧/ ٨١..

وجه الدلالة: فيه دلالة على إعطاء الفقير والمسكين، والمحتاج كفاية سنة [١] وكان – ﷺ ينفق منه في سبيل الله، ومصالح المسلمين، فماله ونفسه كانت في طاعة الله ﷻ [٢] وما رد النبي-ﷺ- سائلاً قط.

ثانيـًا: بقوله -ﷺ- في حديث معاذ (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ). [٣]

وجه الدلالة:

الأغنياء تجب عليهم الزكاة، دون الفقراء فالموجب للزكاة هو الغنى، ومن كان محتاجـًا فهو فقير فيباح له الأخذ.[٤]

ثالثـًا: أن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية. [٥]

واستدل لمالك – رضى الله عنه على أن من ملك أربعين درهمـًا لا يعطى من الزكاة بما روى عن أَبِى سَعِيدٍ الخدري قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ). [٦]

وكانت الأوقية على عهد رَسُولِ اللهِ -ﷺ- أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. [٧]

واستدل لمن قدرها بخمسين درهمـًا، بما روى عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من سـأل، وله ما يغنيه جاءت خموشـًا، أو كدوحـًا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسـول الله، وماذا يغنيه

(١) – دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي ٣/ ٢٨،

(٢) – معرفة السـنن والآثار ٤/ ٥٢٨، أبو بكر أحمد بن الحسـين بن علي البيهقي ١٠/ جمادى الأولى/ ٤٥٨]: سـيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) – الجامع الصحيح البخاري، ٢/ ١٣٠.

(٤) – المغنى لابن قدامة ٥/ ٢٣٥.

(٥) –: دليل المحتاج شـرح المنهاج للإمام النووي ٣/ ٢٨، حاشـيتا فليوبي وعميرة ٢/ ٢٠١، شـهاب الدين القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، هي حاشية على كتاب المنهاج للنووي.

(٦) – سنن أبي داود ٢/ ٣٤.

(٧) – سنن أبي داود ٢/ ٣٤،

قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب. [١]

ومما سبق يتضح أن العلماء اجتهدوا في اعتبار حد الكفاية بقوت السنة أو بالأثمان .

والراجح تقديرها حسب كفاية كل شخص من؛ لأن الأزمان مختلفة، وقلة الأشخاص وكثرتهم في البيت الواحد، واختلاف الكسب كذلك، فالناس مختلفون في الكسب فمنهم من يكسب يوما بيوم، ومنهم بالشهر، ومنهم بالأسبوع، ولكن السنة بينت اعتبار كفاية العام.

**المسألة الثالثة: من ملك نصاباً من غير الأثمان لا تتم به الكفاية.**

اختلف الفقهاء في إعطائه من الزكاة فقال محمد وزفر من الحنفية: يحل له أخذ الصدقة، فمن له دور وحوانيت غلتها لا تكفيه وعياله فهو فقير [٢]، وقال به الشافعية، وهي رواية عند أحمد، قيل له: يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، أو له ضيعة لا تكفيه فقال: يعطى [٣].

، واستدلوا بما ورد في آية الزكاة، ومن حديث عمر، ومعاذ رضى الله عنهما؛ حيث أخذ بوصف الفقر، أن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – كانوا يعطون من الزكاة من يملك عشرة آلاف درهم من سلاح وفرس وغيرهما [٤].

وبأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على الكسب، فجاز له الأخذ منها؛ ولأن الفقر عبارة عن الحاجة، وسمى الله ﷻ من لهم سفينة في البحر بأنهم مساكين. [٥]

---

(١) –مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٨، المجتبى من السنن لمؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م تحقيق عبد الفتاح أبو غدة قال الألباني صحيح وَأخرجه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وجاء في المغنى حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروى عنه، وليس بقوى في الحديث.

(٢) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٣٥، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧ هـ)

(٣) – المغنى لابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

(٤) – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ٢/ ٣٤٨،

(٥) – المغنى لابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

وبناء على ذلك فمن قال إن الغنى هو الكفاية، فقد سوى بين الأثمان وغيرها، فيعطى من الزكاة، وإن ملك نصاباً من جميع الأموال، ومن قال الغنى مقدر بالأثمان فقط قال: إن من ملك نصاباً فلا يأخذ من الزكاة؛ وهي الرواية الثانية عند الحنابلة لخبر ابن مسعود – رضى الله عنه– ولأن الأثمان آلة الأنفاق المعدة له دون غيرها، فلا يجوز الأخذ لمن يملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، وما تحصل به الكفاية من مكسب، أو أجرة عقار. (١)

ومما سبق يتضح أن من ملك نصاباً من غير الأثمان وهو محتاج للنفقة، ولا يقدر على التصرف فيما يملك كأثاث بيت ونحوه فإنه يستحق من الزكاة بخلاف ما حصل له من كفاية من أجرة عقار او غلة، أو وظيفة فلا يعطى من الزكاة، والعبرة بالحاجة وعدم الكفاية.

**المطلب الثالث: صرف الزكاة في وجوه النفع للفقير والمحتاج.**

من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، ويدخل فيهم المحتاج، ولما كانت حاجات الفقراء متنوعة كالأكل، والشرب، واللبس، والمسكن، والدواء، والعمل، والتعليم، فإن الزكاة تصرف لسد تلك الاحتياجات، وتصرف لكفالة اليتيم، ومجهول النسب فيعطى من الزكاة حتى يصل إلى مرحلة الاعتماد على النفس، وصرف الزكاة لإطعام الجائع وتوفير الغذاء للأسر الفقيرة، لأن الفقراء والمساكين من المستحقين للزكاة بنص آية الصدقات، ولقوله –ﷺ–، فى حديث معاذ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". (٢)

وعلى ذلك جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية بجواز صرف الزكاة في جميع الوجوه للفقير والمحتاج من تغذية وملبس وتعليم (٣)؛ ومن الجدير بالذكر أنه يوجد أكثر من ٨٥٠ مليون فقيراً حول

(١) – المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

(٢) –سبق تخرجه.

(٣) – فتاوى دار الإفتاء المصرية ١/ ١٧٣، دار الإفتاء المصرية. المفتي جاد الحق على جاد الحق حيث قام بتوضيح أقوال الأئمة في قوله تعالى (وفى سبيل الله) حيث قال ونقل الفخر الرازي عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير.

العالم يعانون من الجوع، وقلة الغذاء، ولا يوجد لهم دخل يومي، ولا يستطيعون تناول الوجبات الغذائية الثلاثة، وأن ٩٠٪، من هذا العدد متواجد في الدول النامية، ومصر من هذه الدول، وقد أدركت الشعوب آثار مشكلة قلة الغذاء على المجتمع من نواح متعددة، اقتصادية وأمنية؛ واجتماعية؛ لأن مجرد الإحساس بالحرمان، والحاجة يؤدي إلى الغضب والحقد على المجتمع وانتشار الجريمة، كما يتسبب سوء التغذية في تدهور الحالة الصحية والإصابة بالكثير من الأمراض، ونقص المناعة، وخاصة الأطفال، وتأثير الجوع على الفرد والمجتمع لا ينكر فهو مشاهد وملموس حيث يتم قتل الأطفال الأبرياء بسبب الجوع، وقلة الغذاء من آبائهم، وهروب الآباء من مسئوليتهم، كما أن سوء التغذية يسبب عدم التركيز، واضطرار الأب إلى منع أولاده من التعليم، وإجبارهم على العمل في سن مبكر، أو التفريط في الطفل وتركه ليلتقطه أحد المحسنين، وبذلك تتفكك الأسرة [١].

وحث الإسلام على الإطعام عموماً؛ لفضله قال تعالى ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذا مَتْرَبَةٍ﴾. [٢]

فالفقير وصاحب المسغبة، وهى المجاعة أو الجوع، أو إطعام الطعام في وقت يعز فيه من أفضل الأعمال، وكذلك الصدقة على اليتيم، والمحتاج القريب له أجران، ووصف المسكين بالمتربة أي من لا شيء له، كأنه قد لصق بالتراب من الفقر، ليس له مأوى إلا التراب، وقال ابن عباس: هو المطروح على الطريق، الذي لا بيت له، وقال مجاهد: هو الذي لا يقيه من التراب لباس ولا غيره، وقال قتادة: إنه ذو العيال. وقال عكرمة: المديون. وقيل، ذو الزمانة. وقال ابن جبير: الذي ليس له أحد. وروى عكرمة عن ابن عباس: ذو المتربة البعيد التربة، يعني الغريب البعيد عن وطنه، وقيل المتربة من التريب، وهي شدة الحال. يقال ترب: إذا افتقر. [٣]، وكلها أحوال وصفات الفقير والمحتاج.

---

(١) – استثمار وولاية بيت المال للمؤلف، غير مطبوع، ومن الجدير بالذكر أن مالية الزكاة ليست شيئًا يسيراً يستهان به، فقد أقيمت دراسة عام ٢٠٠٨ م، توصلت إلى أن قيمة الزكاة في العالم الإسلامي تبلغ ٣٠٠ مليار دولار على أقل تقدير.

(٢) – سورة البلد الآيات ١٤/ ١٥/ ١٦.

(٣) – تفسير القرطبي ٢٠/ ٧٠.

وقد أدركت الشعوب خطر الجوع والفقر فقامت مصر بإنشاء بنك الطعام عام ٢٠٠٦م، وعلى غراره تم إنشاء بنك الشفاء، لتوفير الدواء، والمستلزمات الطبية للمرضى المحتاجين، و(بنك الكساء)لتوفير الملابس، والأكسية للمحتاجين في أنحاء البلاد المختلفة لمساعدة المحتاجين والفقراء ومكافحة الفقر بكل صوره ويجوز دفع الزكاة إلى تلك البنوك؛ لأنها تصرف في مصارفها الشرعية، وتوكيل للبنك في دفع الزكاة لهم، وقد أفتى الدكتور على جمعة مفتى مصر الأسبق بجواز تقديم زكاة الأموال لبنك الطعام للصرف في الأوجه المذكورة في الآية، ويقبل البنك التبرعات والصدقات من المتبرعين لتقديمها إلى الفقراء من غير المسلمين فقد حث الإسلام على رعايتهم من الصدقة، [١] كما تجوز إخراجها إلى بنك الزكاة والصدقات المصري وتصرف إلى جميع الفئات المستحقة للزكاة، وجميع حاجات الفقير؛ لتوفير الجهد والوقت؛ بعد إحصاء تلك الفئة من المجتمع التي تعانى الفقر وقلة الغذاء. [٢]

وتصرف الزكاة لرعاية أسر الشهداء الذين فقدوا معيلهم في سبيل الله فمن الواجب على المجتمع المسلم أن يكفل هؤلاء، ولا يغفل عنهم حتى لا يكونوا ضحية يستغلها المغرضون لتخذيل الناس عن الجهاد في سبيل الله بشتى صوره، ويدعوهم للقعود والتخاذل بحجة الخوف على الذرية، وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فالواجب كفايته[٣].

وتصرف الزكاة في العلوم النافعة التي تحتاجها الأمة، لأن هذه العلوم واجبة على الكفاية، فيجب أن يكون في الأمة علماء في كل المجالات فلا مانع من الأخذ من مال الزكاة ما يقوم بحاجتهم من غير إسراف ولا تقتير على أن يقدم الأهم على المهم؛ لأن فيه تقوية للأمة.

---

(١) – الصفحة الرئيسية لبنك الطعام المصري، فتوى الدكتور/ على جمعة مفتى مصر الأسبق.

(٢) – استثمار وولاية بيت المال للمؤلف، غير مطبوع، ومن الجدير بالذكر أن مالية الزكاة ليست شيئًا يسيراً يستهان به، فقد أقيمت دراسة عام ٢٠٠٨ م، توصلت إلى أن قيمة الزكاة في العالم الإسلامي تبلغ ٣٠٠ مليار دولار على أقل تقدير.

(٣) – المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٢، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

وتصـــرف الزكاة للمرأة التي فقدت زوجها، "المرأة المعيلة" وهي التي تقوم على رعاية أولادها فتصـــرف لها من الزكاة مقدار كفايتها هي وأولادها، فتحافظ الأســـرة من التشـــرد، وتضـــمن لهم حياة كريمة آمنة ومستقرة.

وتصـرف الزكاة لنشـل أولاد الشـوارع واللقطاء والذين لا مأوى لهم من الضـياع، فيجب كفالتهم من الزكاة؛ لحماية المجتمع من أضرارهم؛ وتركهم في تلك الحالة سبب لانتشار الجرائم، وهم عرضة لفعل الجرائم كشـرب المخدرات والسـرقة، والزنى وغير ذلك وينبغي حصـر تلك الفئات وإلحاقهم بدور الأيتام؛ ليجدوا مكانـًا آمناَ، وتصـرف عليهم من أموال الزكاة، وينبغي بحث الأسـر، ممن لديهم أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصـة كالإعاقة، ولا تقدر الأسـرة على رعايتهم أو علاجهم فتصـرف لهم من أموال الزكاة لمعالجة القصور والعجز لدى تلك الأسرة.

ومما سبق يتضـح أن الزكاة لها دور كبير في رعاية الفقير وجواز صـرفها في جميع الوجوه للفقراء، من طعام، وغذاء، وملبس، وثمن دواء وعلاج، ونفقة تعليم، لا يستطيع الأهل النفقة عليهم، وتصرف للمرأة المعيلة، وللأيتام، ولدور المســنين والعجزة، ولا يكتفى بالتبرعات لعدم كفايتها؛ وتصـــرف لذوي الاحتياجات الخاصة، ولدور العجزة، والملاجئ، وتصرف لطلاب العلم الفقراء.

**المطلب الرابع: كيفية صرف أموال الزكاة.**

اختلف الفقهاء في كيفية صـرف أموال الزكاة هل تصـرف بالتسـوية بين المسـتحقين لها أم تصـرف لسد الحاجة والنقص في أي مصرف يحتاج، وبيان ذلك على مذهبين كالتالي:

المذهب الأول: قال الحنفية والمالكية: يصـرفها الإمام حسـب المصـلحة، فيجوز دفعها حسـب الحاجة لأى صنف، لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). [١]

ولقوله عليه السلام في حديث معاذ (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صـــدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في

(١) – سورة التوبة ٦٠.

فقرائهم). [١]

فقد دل القرآن والسنة على صرفها لهم، وأنها لا تخرج عنهم، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي وابن عباس وحذيفة، والحسن وإبراهيم، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم فإلى أي صنف دفعها جاز. [٢]

قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة، والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام، أو عامين، أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم. [٣]

المذهب الثاني: قال الشافعي لا بد من التسوية بينهم؛ لأن اللام للتمليك، وأنها تقتضي وقف الصدقات على الأصناف الثمانية؛ ولأنه تعالى أحكم فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها بقوله (فَرِيضَةً من اللهِ)[٤]، فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله ﷻ عليه فيعطى ما كانت الأصناف موجودة، وكذلك من فرض له في الميراث إذا وجد استحق [٥]، ورجحه ابن العربي؛ لأنه اتفقت الأمة

(١) – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١/ ٣٧، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت.

(٢) – الاستذكار ٣، ٢١١: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، تفسير القرطبي ٨/ ١٦٨، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٣) – موطأ الإمام مالك ١/ ٢٦٨، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) –سورة التوبة ٦٠.

(٥)– الأم ٢/ ٧١، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ – ٢٠٤] الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ.

على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله.[١]

وبعد عرض الأدلة يظهر لي أن الراجح هو مذهب القائلين بأنها تصرف حسب المصلحة ولا تخرج عن الأصناف الثمانية، فيؤثر أهل الحاجة؛ ولأن القول بذلك يحدث التوازن بين فئات المجتمع، فتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتزيل كل أسباب الحقد والحسد والأنانية من المجتمع.

**المطلب الخامس: دور الزكاة في الحد من الجرائم.**

نتكلم في هذا المطلب عن دور الزكاة في حماية المجتمع من الجرائم من خلال صرفها للفقير، والمحتاج، والمدين، وأبناء السبيل، واللقطاء؛ والعاملين عليها؛ لأن الفقر والحاجة والدين، يمكن أن تؤدى إلى فعل الجرائم، وخاصة مع ضعف الوازع الديني، وكثرة المغريات، وبيان ذلك كالتالي:

**أولاً: الفقر.**

تصرف الزكاة للفقير؛ لأن الفقر قد يتسبب في الانحراف والآفات الاجتماعية من سرقة، وقتل، وجرح، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار، وفقدان الأمن وينعكس سلبًا على التنمية الاجتماعية، وإعطاء الزكاة للفقير أحد الركائز المهمة في محاربة آثار الفقر السلبية، كالبطالة، والتسول؛ لأن التسول يقترن به مظاهر سلبية، وجرائم كثيرة تهدد أمن المجتمع واستقراره كالكذب، والنصب كالادعاء الكاذب بالحاجة إلى تبرعات لبناء مدرسة، أو مسجد.

**ثانياً: الدين.**

تصرف الزكاة للمدين؛ لأن الاستدانة تسبب الاضطراب النفسي من الخوف والقلق، وعدم الاطمئنان، ويؤيد ذلك ما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها" قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: "الدين". [٢]، وقد سوى -ﷺ- بين الدَيْن والكفر؛ لبيان

(١) - الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ٣، ٢١١.

(٢) - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف ٥/ ٣٥٥: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في =

عواقب الدين، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: عن النبي -ﷺ- أنه قال: أعوذ بالله من الكفر، والدين، فقال رجل: يا رسول الله، وتعدل الكفر بالدين؟ قال: نعم. (١)

وإنما تصرف الزكاة للمدين، أو الغارم لإصلاح حالته المادية؛ والنفسية والسلوكية؛ لأن الدين يؤثر على الشخص، فقد يكذب ويعد، ويخلف الميعاد، وقد يسرق أو يقتل ولما في شغل القلب بطريقة السداد فيلجأ إلى السرقة أو الاختلاس أو الرشوة ولهذا كان -ﷺ- يستعيذ من الدين؛ لتأثير الشديد على أمن الشخص واستقراره وأمن المجتمع. بل سوى بين الدين والكفر لبيان قبحه، عن عائشة، أن رسول الله -ﷺ- كان يستعيذ من الدين فقلت: يا رسول الله أراك تستعيذ من الدين فقال: (نعم إن الدائن إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف). (٢)

وهذا بيان واضح منه -ﷺ- لتأثير الدين على سلوك الشخص؛ لأنه يشغل القلب في كيفية قضاء الدين، ومتى، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه، والغالب على حديثه الكذب، وربما حلف فيحنث، أو يموت دون قضاء فيحبس به في قبره، ولهذا تعوذ -ﷺ- من الدين. (٣)

وجعل الله للغارمين نصيبًا من الزكاة، لإخراجهم من بئسهم وشقائهم، وإنهاء تلك الأزمة قبل

---

الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ (باب التشديد في الدين) المعجم الكبير ١٢/ ٢٩٧، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)

(١) - المستدرك على الصحيحين ١/ ٧١٤، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا قال الحافظ الذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الألباني ضعيف سنن النسائي ٨/ ٢٦٥ مسند أحمد: ٣/ ٣٨. وضعفه شعيب الأرنؤوط، » كنز .

(٢) - قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح مسند أبي يعلى المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ٨/ ٣٦ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

(٣) - تفسير القرطبي ٣/ ٤١٧.

انتشار آثارها وأضرارها، وقبل أن تعظم؛ لأنه إذا لم يأخذ من الزكاة ضاع مال الدائن، وكان سببًا في إحجام الكثيرين من المحسنين عن الإقراض، ويسجن بسبب هذا الدين؛ وكم سمعنا عن نساء أرامل حبسوا بسبب الاستدانة في تجهيز بناتهم، ويجب على لجان الزكاة التواصل مع إدارة السجون لإخراج المحبوسين في الديون؛ لأنهم يحتاجون إلى مبالغ صغيرة، فتصرف لهم من مؤسسة الزكاة فيرجعون إلى أسرتهم مجبورين سعداء، وقد ييأس المدين من الوفاء فيلجأ إلى الاختلاس، وإذا كان تاجراً لم يجد أحداً يثق بمعاملته لينهض من جديد، ولم يجد من يقرضه فيلجأ إلى فعل الجرائم.

وإعطاء الغارمين من الزكاة مما انفردت الشريعة ببيانه فلا يمكن لبشر أن يتوصل إليه، أو يقع في حسبان تشريع وضعي، مهما بلغ من المثاليّة، والإحكام، والإتقان.. وإنما هو من رحمات السماء وبركاتها، وبحسب الإسلام أن يقدم للإنسانية تلك اللفتة الرائعة التي تحميه من دواعي التصدع، وتلك نظرة نافذة في الصميم من حياة المجتمع لا تستطيع الشرائع الوضعية في أعمق نظراتها أن تحوم حولها.(١)

وبهذا تكون الزكاة قد أنقذت هذا الإنسان من الحبس، وأصبح حراً طليقًا ليسعي على عائلته، وحفظ للدائن ماله، فيحصل الاستقرار وتقل قضايا الديون والمحبوسين فيها إن لم تنعدم بتاتًا.

وكذلك تصرف الزكاة لرعاية أسر المسجونين حتى يزول الخوف ويشعرون بالاطمئنان ليبتعدوا عن الانحراف الأخلاقي والجريمة أو السرقة، ولا ينغمسوا في الجرائم بحجة تخلى المجتمع عنهم، وبحجة تأمين لقمة العيش التي فقدوها بفقدان المعيل لهم، هذا فضلاً عن حفظ كرامة المرأة وشرفها، وعفتها فتعطى كفايتها من الزكاة.

**ثالثاً: تصرف لابن السبيل.**

وهو الغريب المنقطع عن بلده، وإن كان غنيًا في بلده؛ لأنها تؤمن الشخص ماديًا، وهذا تشريع لا ترقى إليه التشريعات المستحدثة من أنواع التأمين، وكذلك الأمن النفسي الذى يشعر الإنسان أن كل المسلمين معه في وقت الشدة.

---

(١) – التفسير القرآني للقرآن ٥/ ٨١٥المؤلف: الدكتور / عبد الكريم الخطيب دار النشر: دار الفكر العربي – القاهرة "بتصرف".

**رابعاً: العامل على الزكاة.**

يعطى العامل منها بوصف العمل لا بوصف الفقر، فيأخذ منها ولو كان غنيًا؛ حتى لا تمتد يده إلى أموال الزكاة بالسرقة أو الاختلاس، وبهذا كان الإسلام هو أول من وضع أسس النزاهة في العمل الإداري. وقد حذر الله ﷻ من أخذ المال دون وجه حق فقال تعالى (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (١)

وهذا بلا شك له دور كبير في الرواج الاقتصادي، والقضاء على الفساد الإداري، وتحلى الموظف العام بالنزاهة والأمانة، التي لم يسبق إليها تشريع قبل الإسلام، وفى السنة أنه ﷺ قال: "هدايا العمال غلول". (٢)

وعن عدى بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا• فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة». قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنى أنظر إليه فقال يا رسول الله، اقبل عنى عملك قال «وما لك». قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال «وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيءْ بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى. (٣)

فهذا تلقين في وجوب رعاية كل إنسان ما يُوكَل إليه من حفظ أموال الزكاة والصدقات وغيرها من الأموال العامة سواء أكانت مالاً أم عقاراً، ويجب التصرف فيها بكل أمانة ونزاهة، وعدم استغلال عمله، وفيه من التشنيع على من يخالف ذلك بأي شكل من الأشكال، وفي ذلك من البيان ما لا يخفى

---

(١) - سورة البقرة (١٦١).

(٢) - مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٤٢٤، قال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف، مسند البزار ٩/ ١٧٢ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، السنن الصغير ٤/ ١٣٥ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي شهرته: البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الأولى سنة الطبع: ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩م.

• - "إبرة "التي يخيط بها والمقصود ولو شيئًا يسيراً كالإبرة.

(٣) - صحيح مسلم ٦/ ١٢.

على أحد. [١]

ومما سبق يتضح دور الزكاة في محاربة الجرائم، من خلال صرف الزكاة للفقير والمسكين، وأبناء السبيل، واللقطاء، والغارمين ونحوهم، وتؤمن حياة كريمة للقطاء وأبناء الشوارع، وتحميهم من الفقر، وذل السؤال، وهذا له أكبر الأثر في وقاية المجتمع من الجرائم وإعطاء العامل من الزكاة ولو غنيًا، وتحريم هدايا العمال فيه حماية للمجتمع من جرائم السلطة، وأخذ المال العام دون وجه حق، والقضاء على الفساد الإداري، وتحلى الموظف العام بالنزاهة والأمانة.

**المطلب السادس: دور الزكاة في توفير فرص العمل.**

نتكلم في هذا المطلب عن دور الزكاة في توفير فرص عمل للمواطنين من خلال العمل في مؤسسة الزكاة نفسها، بالجمع والتوثيق، والحراسة، ومن خلال إعطاء الفقير مالاً بشرط التجارة أو العمل والاستثمار في أموال الزكاة، وبيان ذلك كالتالي:

**أولاً: أخذ العامل على الزكاة وشروطه.**

العاملين علي الزكاة من مصارفها: وهم السعاة الذين يتولون قبض الصدقة، والجباة الذين يجمعونها بتوكيل من الإمام، ويجب محاسبتهم لتصحيح أمانتهم[٢]، ويشترط فيهم، العدالة، والحرية، والبلوغ، والعلم بأحكام الزكاة [٣].

ولا يشترط للأخذ منها أن يكونوا فقراء؛ لأنها أجرة له فلا تنافي الغني، ولأنه يأخذ بوصف العمل[٤] لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا). [٥]

---

(١) – التفسير الحديث محمد عزت دروزة ٧/ ٢٦١: الناشر: دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٣٨٣ هـ ـــ دار الغرب الإسلامي ـ دمشق.

(٢) – فتح الباري شرح صحيح البخاري٣/ ٣٦٦، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

(٣) – الذخيرة ٣/ ١٤٧

(٤) - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـــ للقروى ١/ ١٧٦، المؤلف: محمد العربي القروى دار النشر: دار الكتب العلمية الذخيرة ١٤٧/٣.

(٥) – سورة التوبة ٦٠

وجه الدلالة:

دل قوله تعالى "والعاملين عليها" على دخول كل من يعمل فيها من ساع وكاتب، وقاسم، وحاسب، وحارس، ويجوز له الأخذ ولو كان غنياً؛ لأن من قام بفرض الكفاية جاز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فالصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق إلا أن تقدم البعض لها من فروض الكفايات، فجاز أخذ الأجرة عليها، وهذا أصل الباب .[١]

ولما روى عن عطاء بن يسار – أنه ﷺ- قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني. [٢]

وعلى ذلك فإن الزكاة توفر فرص عمل للمواطنين كل حسب تخصصه؛ لأن الوظائف فيها متعددة لتعدد مصادرها،، ويشمل كل أنواع الزكاة عروض التجارة، وزكاة بهيمة الأنعام، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الفطر كذلك؛ وتحتاج إلى ضبط، وتحصيل، وإحصاء جهات الصرف، وهيئة بحثية كذلك لمواجهة العقبات التي تواجه تلك المؤسسة، حيث تتسع تلك المؤسسة لتوظيف شريحة لا بأس بها، وهى من الوظائف العامة التي أدخلها الفقهاء في فرض الكفاية كالإمامة، وهى متوجهة إلى جميع الخلق في الأساس، ومعنى ذلك أنه يأثم جميع المكلفين بتركها أو التهاون في تنظيم تلك المؤسسة الإدارية والتنفيذية في نفس الوقت.

ولكن اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على قولين: [٣]

الأول: – قال مجاهد والشافعي: يعطون الثمُن.

---

(١) – تفسير القرطبي ٨/ ١٧٨.

(٢) – موطأ الإمام مالك ١/ ٢٦٨، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(٣) – تفسير القرطبي ٨/ ١٨١، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف ١٢/ ٢٣٢: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

الثاني: – أنه مقدر بالكفاية، وهو قوله مالك، وأبى حنيفة وأصحابه وعامة العلماء •، قال مالك: "وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام" (١)، وبه قال ابن عمر من الصحابة: ودليلهم: أنه عطَّل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته، وأعوانه في مالهم كالمرأة لما عطَلت نفسها لَحِق الزوج كانت نفقتها على زوجها، لأن المعتبر أن من ولى عملاً من الوظائف العامة وتفرغ له فالواجب أن يعطى كفايته كالقاضي.

**ثانياً: استثمار أموال الزكاة.**

هل يجوز تمليك الفقير من أموال الزكاة بشرط التجارة أو العمل: نص الشافعية على تلك الحالة بقولهم: "الفقير الغارم يجوز أن يتاجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يفِ بالدين؛ ليبلغ قدر الدين بالتنمية". (٢)

وهذا النص واضح في جواز استثمار أموال الزكاة، وسبقت الإشارة إليها في مسألة حد الكفاية للفقير

ويجوز أن يعطى آلة يعمل عليها، أو رأس مال يتاجر به، ولو بكسب لا يليق بمروءته. (٣)، وإن اجتمع في واحد حرف كثيرة أعطى بالحرفة التي تكفيه. (٤)، وأما من لا يحسن الكسب فيعطى مقدار كفاية العمر الغالب، وهو قول الشافعي والجمهور، وقال بعضهم يعطى كفاية سنة؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة، وإذا كثر عدد الفقراء أو المستحقين، أو قلَ المال كان الإعطاء على قدر الحاجة، وإن اجتمع في فقير واحد حرف كثيرة، أعطى بالحرفة التي تكفيه، أو ما يحسن فيه من التجارة مما يفي ربحه

---

• الاستذكار ٣/ ٢١١، قال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءا معلوما منها ثمنًا أو سبعًا أو سدسًا، وإنما يعطى بقدر عمالته على حسب ما يرى الإمام.

(١) – موطأ الإمام مالك ١/ ٢٦٨..

(٢) – المجموع. للنووي وهو شرح لكتاب المهذب للشيرازي ٦/ ٢١٠. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) وشرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ).

(٣) – الوسيط في المذهب ٤/ ٥٥٣، أبو حامد الغزالي سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام ١٤١٧ هـ القاهرة.

(٤) – سبق توضيح تلك المسألة .

بكفايته غالبًا، وأوضحوا ذلك بالمثال، فقالوا: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والفاكهاني عشرون، والخباز خمسون، والبقال مائة، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف على التقريب [١]، وهذه الأموال على التقريب، وهى في زماننا يدفع له على حسب العادة والمتعارف بين الناس، ولا يمكن للزكاة أن تقوم بهذا الدور المهم إذا كانت مجرد دريهمات تعطى متناثرة للفقراء يفوز بها بعضهم ويحرم منها الكثير، والذين لا يسألون الناس إلحافًا، وربما ظفر بها المتسولين الذين اتخذوها مهنة.

**ثالثاً: الفقير الذي لا يحسن الكسب:**

من لا يحسن الكسب بحرفة أو تجارة فقال بعضهم: يعطى كفاية العمر الغالب، وهو قول الشافعي والجمهور بأن يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته، وفهم من كلام بعض الشافعية يعطى ما ينفق عليه في حاجاته، وقال آخرون يعطى كفاية سنة؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة. [٢]

واستدل الغزالي على جواز شراء عقار له يستغني به طول عمره، أو يهيئ بضاعة ليتجر بها، ويستغني بها طول عمره؛ لأن هذا هو الغنى؛ ولأن سيدنا عمر -رضي الله عنه- أعطى أعرابيًا ناقة معها ظئر لها قال: وهو أقرب إلى الجواز لكنه مائل إلى الإسراف، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضييق. [٣]

**رابعاً: إذا كثر عدد الفقراء أو المستحقين:**

وقل المال ولم يف فقال الشافعية "أقل ما يدفع من جهة الأولوية نصف درهم، ويعطى (الغارم

(١) - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١١/ ٤٦٩.

(٢) -الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف ١/ ٢٦٠، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، المجموع شرح المهذب النووي ٦/ ١٩٤ .

(٣) - إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي١/ ٤٣٤ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي صفات الأصناف الثمانية.

وابن السبيل على قدر حاجتهما؛ لأن الدفع لهما للحاجة). [١]

وقد أمر النبي -ﷺ- أن من ولى مال يتيم فليتجر به، لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله، وقال (ألا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة [٢]؛ ولأن العزوف عن استثماره يؤدى إلى فنائه وزواله، وتضرر اليتيم عندما يكبر.

وأن عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن مسعود، وابن عمر كانوا يقولون اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وكانوا يضاربون بأموال اليتامى.

وهذا دليل على وجوب استثمار أموال الزكاة، قياسًا على جواز التجارة بأموال اليتامى لمجابهة ضعف القوة الشرائية لهذا المال وتآكله، وتؤدى عملية التضخم إلى ارتفاع الأسعار، ولكن ما يحصل في أموال اليتامى في وقتنا المعاصر هو حبس القضاة للأموال إلى أن يبلغوا سن الرشد غالبًا في سن الثامنة عشر، وإلى حين بلوغ اليتامى ذلك السن تكون الأموال قد فقدت قيمتها وخاصة عند تغير الأسواق. [٣]

فيجب على ولى الأمر استثمار أموال اليتامى كما في عهد عصر الخلفاء الراشدين لمصلحة الأيتام. وعدم تركها حتى يكبروا فتكون الأموال قد فقدت قيمتها.

---

(١) - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١١/ ٤٦٩

(٢) - الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٢ وقد روي عن النبي أنه قال (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) حديث مرسل، الاستذكار، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٤٩٣ المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- سنة الوفاة ١١٢٢ الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١١ هـ. قال أحمد: روى مرفوعًا عن عمو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمحفوظ عن عمرو بين شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، معرفة السنن والآثار،، أحمد بن الحسين البيهقي ٦/ ٦٦، شهرته: البيهقي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الأولى سنة الطبع: ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م.

(٣) - دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ص٢٧٩ جامعة النجاح الوطنية إعداد ختام عارف حسن عماوي إشراف د. ناصر الدين الشاعر قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قي الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠١٠م

وقد جاءت قرارات المجمع الفقهي الذي عقد في الهند أن الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكيّة فلو قام فقير باستثمارها، أو وضعها في التجارة، أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان، جاز له ذلك. (١)

ومما تقدم يتضح أن للزكاة دور كبير في توفير فرص عمل للمواطنين من خلال العمل في مؤسسة الزكاة، ومن استثمار أموال الزكاة، وله أشكال متعددة فإما أن يكون فقيراً يستطيع الكسب فيمكن شراء آلة من الزكاة كسيارة تكون ملكه ويعمل عليها، أو إعطائه مالاً يبدأ به مشروعًا من تجارة إن كان يحسن شيئًا منها، أما مالا يحسن الكسب، أو كان عاجزاً صرف له من الزكاة، وإذا كثر عدد الفقراء أو قلّ المال سوى بينهم.

**المطلب السابع: دور الزكاة في تحقيق الأمن الأسرى والعائلي.**

نتكلم في هذا المطلب عن تحقيق الزكاة للأمن الأسرى، والعائلي من خلال بيان حكم إعطاء الزكاة للأقارب من الأبوين أو الزوجة لزوجها أو للأيتام الذين هم في كفالة أحد الزوجين. وبيان ذلك كالتالي:

**أولاً: حكم إعطاء الزكاة لزوجته وأبويه الفقيرين:**

أجمع العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، وأن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهى غنية بغناه (٢) وأن المكفي بنفقة ابنه لا يعطى من الزكاة؛ لأن المنفعة لم تنقطع عن الملك(٣).

---

(١) – استثمار أموال الزكاة: المبادئ والتطبيقات *Sultan Sharif Ali Islamic* / Mohammad Golam rRahman *University* جاء ذلك في قرارات المجمع الفقهيّ في ندوته الثالثة عشر التي انعقدت بمدينة لكهناو في الهند) السابق.

(٢)– الإجماع ٤٩، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٦٢، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت، الذخيرة ٣/ ١٤٧. واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى =

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من بينهما قرابة أولاد أعلى وأسفل، كالأب، والجد، والأم والجدة من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سفل.[١]

ولم يختلف الفقهاء كذلك في وجوب مواساة الزوجة لزوجها من مالها إذا تعرض لفاقة، أو حاجة، والمواساة محبوبة مطلقاً للقريب والبعيد؛ لكنها للأقرباء والأصدقاء آكد [٢] وتتأكد في حق الزوجة لزوجها لدوام العشرة واستقرار الأسرة ودوام الألفة والمحبة.

وكان -ﷺ- إذا ذكر خديجة، أثنى عليها، فأحسن الثناء فغارت عائشة وقالت: قد أبدلك الله ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: ما أبدلني الله ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلاَدَ النِّسَاءِ. )[٣].

فقد ذكر -ﷺ- حسن عشرتها، وجميل مودتها، وأنها كانت خير أزواجه، لمواساته، وتصديقها بالرسالة، وإنجاب الأولاد، وعلى الأزواج أن يتعلموا ذلك من أخلاقه -ﷺ- فيقدروا هذا الإحسان والخير، من زوجاتهم، وإذا تعثر فساعدته فقام من عثرته، ورزقه الله ﷻ مالاً وجب أن يعوضها حتى ترضى، ولا ينسى فضلها، ولو بعد موتها تأسياً برسول الله ﷺ.

**ثانياً: آراء الفقهاء في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير.**

اختلف الفقهاء في إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها على مذهبين كالتالي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء" الشافعية، والثوري، وأحمد في رواية، وصاحبي أبي حنيفة،

---

الوالدين والمولودين وإن علوا أو سفلوا. إلا مالكا فإنه قال: في الجد والجدة ومن ورائهما، يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى البنين لسقوط نفقتهم عنده، اختلاف الأئمة العلماء١/ ٢٢٤، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق: السيد يوسف أحمد دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة: الأولى.

(١) - بالإجماع عند الحنفية، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٧.

(٢) - فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف ١/ ٦٤٤، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا سند حسن في المتابعات.

والمالكية في الصحيح إلى جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، ولأولادها. [١]

وهو الواضح من ترجمة البخاري في صحيحه "باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر".

واستدلوا بما روى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها كانت في المسجد فرأت النبي – ﷺ يقول: "تصدقن، ولو من حُلِيكُنَ، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله أيجزئ عنى أن أُنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله، فانطلقت إلى النبي – ﷺ – فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي فمرَ علينا بلالٌ فقلنا: سل النبي-ﷺ – أيجزئ عنى أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هما، قال: زينب، قال: أي الزيانب قال: امرأة عبد الله قال: نعم لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة". [٢]

وجه الدلالة: أن الرسول –ﷺ– أجاز لها النفقة من الصدقة والمراد بها الزكاة على زوجها، والأيتام في حجرها.

ويمكن الاستدلال كذلك بالمصلحة؛ لأن في الإنفاق على زوجها مصلحة دوام العشرة والألفة، والمحافظة على الأسرة من التفكك، وتحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع، ونيل المزكي الثواب مرتين، فالزكاة على غير القريب بأجر وعلى القريب بأجرين، وإذا خير الشخص أي الصدقة يختار لاختار من لها أجرين.

---

(١) – بدائع الصنائع. الكاساني ٤ / ٢، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الدر المختار: ٢/ ٣٤٦، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة المؤلف: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) الناشر: دار الفكر، أحكام ابن العربي: ٩٦٠/ ٢، المجموع، شرح المهذب ٦ / ٢٤٧، حاشية الصاوي: ٦٥٨/ ١.، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٢٩، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

(٢) – الجامع الصحيح. البخاري ٢/ ١٥٠وصحيح مسلم (١٠٠٠) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

المذهب الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في رواية: لا يجوز للزوجة إعطاء الزوج من الزكاة، وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز [١] ، لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها. [٢]

وهذا القول من مالك رضـــى الله عنه يحمل على غنى الزوج فلا يجوز أن يأخذ منها لينفقه عليها، لعود الزكاة على المزكي.

مناقشة الأدلة:

ناقش القائلون بعدم جواز إعطاء الزوج من زكاة زوجته؛ بأن المراد بالصـــدقة في الحديث صـــدقة التطوع، وهي جائزة لا خلاف فيها بين العلماء، كما لا خلاف أن تواســـى الزوجة زوجها، وتســـانده بمالها كما ســـبق، ولكن لا يجوز لها إعطائها من زكاة المال أو الفطر. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الصدقة لا تحتاج إلى بيان؛ وإنما الذي يحتاج إلى حكم هو النفقة عليهم من أموال الزكاة، وهو واضح من ترجمة البخاري.

**ثالثاً: دفع الزكاة إلى الإخوة والأعمام وأولادهم.**

اختلف العلماء في جواز دفع الزكاة إلى الأقارب كالإخوة والأعمام وأولادهم فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز[٣]، وعن أحمد روايتان أظهرهما: لا يجوز. والأخرى كالجماعة. [٤]

قال ابن قدامة: إن كان في عائلته من لا يجب عليه نفقته كيتيم أجنبي، فظاهر كلام أحمد؛ لا يجوز دفع زكاته إليه؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه؛ لإغنائه بها عن مؤنته، والصحيح أنه يجوز دفعها إليه؛ لأن داخل

(١) – الدر المختار: ٢/ ٣٤٦، بدائع الصـــنائع: الكاســـاني ٤ / ٢، كشـــاف القناع: ٣٣٨/ ٢ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٥٦/ ١. اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٢٣.

(٢) – الفِقْهُ الإســـلاميُّ وأدلَّتُهُ ٣/ ٣١٣، الشَّـــامل للأدلّة الشَّـــرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء١/ ٢٢٢ ابن هبيرة الشيباني، فتاوى دار الإفتاء المصرية / ١٣٦.

(٤) – اختلاف الأئمة العلماء١/ ٢٢٢.

في المستحقين لها، ولم يرد في منعه نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح فلا يجوز إخراجه عن العموم إلا بدليل [١] فيجوز إعطاؤها للأخ الفقير إن لم يحتسبها من النفقة، ولو كانت نفقته واجبة عليه. [٢]

ومما تقدم يتضح دور الزكاة في تحقيق الأمن الأسرى والعائلي من خلال صرف الزكاة للفقراء والأيتام من الفقراء، والراجح جواز إعطاء الزوجة من زكاتها لزوجها عند حاجته، وللأيتام في حجرها، ويجوز للزوج إعطاء الأقارب من زكاته إن كان لا ينفق عليهم، وتلك من أعظم الأمور التي يتم بها حفظ الأمن، والاستقرار في المجتمع. وبذلك تحافظ الزكاة على الاستقرار الأسرى، وفى تيسير الأزمات، والأمن المادي والنفسي للأسرة.

**المطلب الثامن: دور الزكاة في علاج ظاهرة التسول.**

نتكلم في هذا المطلب عن معنى التسول وأسبابه، وأنواعه، ودور الزكاة في علاجه.

**الفرع الأول: معنى التسول وأنواعه وآثاره السلبية.**

أولًا: معنى التسول:

التسول مأخوذ من تسوَّل ومتسوِّل والتسوُّل [٣] من سألَهُ كذا وعن كذا وبكَذا بمعنىً سُؤالاً وسَآلَةً ومَسْأَلَةً وتَسْآلاً وسَأَلَةً، بالهمزة وغيرها، وهو الكثيرُ السُّؤالِ، وتَساءَلوا سَأَلَ بعضُهم بعضًا [٤]

المتسول: وهو الذي يطوف في الشوارع يطلب المال بوسائل عامة أو خاصة، كالجلوس في الشوارع، ادّعاء المرض؛ لاستعطاف الناس وغيرها من الوسائل الأخرى.

أسباب ظاهرة التسول لها أسباب متعددة أهمها ارتفاع نسبة الفقر وغلاء المعيشة،، وكثرة تكاليف العلاج التي لا يقدر عليها بعض الناس، وقلة الطعام، وقد يكون صحيحًا سليمًا، ولكنه

(١) – الشرح الكبير ٢/ ٧١٣، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية / ١٣٦.

(٣) – العامي الفصيح ١٢/ ٩، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٤) – القاموس المحيط ١٣٠٨، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

يتخذها مهنة للكسب، وحرفة تدر عليه أموالاً وفيرة، ويتخذ تلك المهنة لإيجاد ثمن هذه المخدرات، وقد يكون التسول مرضًا نفسيًا يعانى منه البعض، وقد يكون مضطراً بسبب السفر وقلة الزاد، ومنها ارتفاع نسبة البطالة، وضعف الإيمان، وترك التوكل لى الله، والانحلال الفكري والأخلاقي عن طريق قيام العديد من المتسولين بتعاطي المخدرات، وترويج بضاعات رديئة، وكلها أمور تؤدى إلى انخفاض الإنتاج، وزيادة البطالة، وتعد من الأسباب التي تزيد من نسب الجرائم حول العالم، والتسرب من التعليم ونحو ذلك.

ثانيًا: أنواع التسول.

١-تسول إجباري: يكون جبراً عن إرادة الشخص وليس باختياره، ويكون بسبب فقد العائل أولا يجد عملاً ولا يقدر على الكسب كالأطفال والنساء الذين لا يجدون عملاً فيضطرون للسؤال، أو شخص غير قادر على العمل أصلاً، ولا يجد عائلاً كالمريض أو العاجز، أو يقع به ضائقة مالية تفوق إمكانياته، أو عابر سبيل ولا يجد من يسلفه.

٢-تسول اختياري: كمن يتخذ التسول حرفة فقد يكون قادراً على الكسب ولا مال له أو عنده مال وقادر على العمل، ولكنه يفضل التسول ليتمكن من تحقيق الثراء بطريقة سهلة.

٣- ينقسم التسول إلى ظاهر أي علني عن طريق مد اليدين أمام الناس وطلب المال منهم. وتسول غير ظاهر: وهذا النوع يكون خفيًا عن طريق إما بيع السلع البسيطة للمارة في الشوارع كالمناديل، أو مسح زجاج السيارات ونحو ذلك.

٤-ينقسم التسول كذلك إلى موسمي: وهو يرتبط بمواسم ومناسبات معينة كالأعياد والمناسبات الدينية، وتسول طارئ يحدث بسبب ظرف طارئ غير مخطط له، كمن يُطرد من منزله، أو ضل الطريق.

٥-تسول الجانح: يقوم به أصحاب الجُنح والجنايات عن طريق قيامهم بالتهديد وإيذاء الغير في سبيل الحصول على المال، بعد ذلك يقومون بالتسول؛ حتى يتمكنوا من التستر على أعمالهم، والفرار

من وجه العدالة. [١]

٦-التسـول الإلكتروني •وهو يختلف عن التقليدي لكون صـاحبه مجهول الهوية، ويقوم المرسـل بإرسال رسائل عبر وسائل التواصل توهمهم بحاجته إلى المال أو أنه مصاب بمرض خطير يحتاج إلى توفير تكلفة العلاج.

ويقترن بالتسـول جرائم تهدد أمن المجتمع واسـتقراره كالكذب والنصـب، واسـتغلال الدين كالتبرع لبناء مدرسة، أو مسجد، أو استغلال وثائق وفواتير قديمة كفواتير الكهرباء والماء، أو إيجار، وقد يستعمل مستحضرات لتشويه شكل الوجه؛ أو ادعاء المتسول بأنه مصاب بمرض عقلي، والبكـاء والصراخ بصوت عالٍ بقصد جذب انتباه الناس بافتعال أمر كاذب كالذي يدعي بأن أمواله قد سُرقت.، واسـتغلال الأطفال وأصـحاب الهمم العالية في التسـول؛ وتتركز هذه الظاهرة حول موقف السـيارات وإشارات المرور، والأماكن السياحية والأثرية وأرصفة الشوارع، [٢].

---

(١) – ظاهرة التسـول: الأسـباب والآثار والعقوبة القانونية وطرق الحد منها الموقع الإلكتروني https: //wadaq. info/ بقلم دارين صبحى سويدان ديسمبر ٢٠٢١م بتصرف كثير.

• -. ومنه التسـول في غرف الدردشة عن طريق دخولها، حيث يتم فيها سرد قصص غير حقيقية من نسج الخيال تظهر حاجة صاحبها للمال، ومنها التسول في غرف البوكر على الإنترنت، وفي هذه اللعبة يوجد صندوق مخصص للدردشة، هذا الصندوق يتم استغلاله من قِبَل المتسولين في الحصول على نسب معينة من الأموال من أرباح لاعبي البوكر، ولكثرة الجدل حول هذا الأمر تم فرض قيود على هذه الغرف بحيث تمنع المتسـول من الحصـول على المال، فإذا دخل إلى هذه الغرف وحاول سحب المال يتم حظره فوراً، ظاهرة التسول: الأسباب والآثار والعقوبة القانونية وطرق الحد منها الموقع الإلكتروني https: //wadaq. info/ بقلم دارين صبحى سويدان ديسمبر ٢٠٢١م بتصرف كثير.

(٢) نـص قانون العقوبات رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م على عقوبة التسول وهي على النحو الآتي: يعـاقب المتسـول بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشـهر، أو تقوم المحكمة بإحالته إلى مؤسـسـة معينة من قِبَل وزير الشـؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك في حال ارتكابه للتسول للمرة الأولى يعاقب المتسـول بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك في حال ارتكابه للتسول للمرة الثانية وما يليها من المرات. ظاهرة =

ومما سبق يتضح آفات ظاهرة التسول أنه عرضة للانحراف والجرائم من سرقة، وتجارة المخدرات.

**الفرع الثاني: علاج ظاهرة التسول.**

نتكلم في هذا الفرع عن مواجهة الزكاة لظاهرة التسول من خلال تحريم السؤال إلا في حالات ضرورية كالتالي:

المسألة الأولى: تحريم المسألة.

الأفضل للمحتاج أن يوقع حاجته بالله تعالى، قال إبراهيم بن أدهم: سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرور، فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده؛ لأنه رزق ساقه الله إليه[١]، ولما روى أنه -ﷺ- قال:«إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق».[٢]

وقال -ﷺ- (مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلاَ مَسْأَلَةٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ. [٣]

والإشراف هو رفع الرأس إلى المطموع عنده، والمطموع فيه، ويهش الإنسان ويتعرض لمن يعطيه، وقول أحمد هو النية بالقلب لعله يرسل فهو تضييق وتشديد؛ لأن الله ﷻ تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة، وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل له، وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع.

والسائل إذا كان محتاجًا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا، والأفضل تركه، فإن كان المسؤول يعلم

---

التسول: الأسباب والآثار والعقوبة القانونية وطرق الحد منها الموقع الإلكتروني https: //wadaq. info / بقلم دارين صبحى سويدان ديسمبر ٢٠٢١م بتصرف كثير.

(١) - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٣ / ٢٤٠.

(٢) - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٣/ ٩٨.

(٣) - مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٤٥٨.

بذلك، وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء. (١)

وحكم الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل؛ لما روى عن عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ. (٢)

وإنما حرص الإسلام على المحافظة على كرامة الإنسان وحمايته من التعرض للإهانة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ سورة الإسراء (٧٠)

واستناداً على ما سبق فقد حرم الإسلام المسألة، وقد أخذ النبي -ﷺ- البيعة على أصحابه "ألا يسألوا أحدًا شيئًا" (٣).؛ ليحملهم على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمّل مِنَن الخلق، وتعليم الصبر على الحرمان والفاقة، والاستغناء عن الناس، وتعليمهم عزّة النفوس.

ثانيًا: صور تحل فيها المسألة؟

المسألة من السؤال قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما هو الذي يسأل ويبتدئ بالسؤال لفاقته.، والسائل له حق، فعن علي – رضى الله عنه– قال رسول الله -ﷺ-: "للسائل حق، وإن جاء على فرس". (٤)، فإن وجد ما يسد به حاجته يحرم عليه السؤال. والسائل المحتاج له حق قال تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات ١٩ ) قال تعالى {لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} (٥) فقال جمهور المفسرين لا يسألون الناس البتة؛ لأنهم متعففون، والتعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس مطلقًا لا إلحاحًا ولا بدونه، وقيل المراد نفي الإلحاف، أي أنهم يسألون غير إلحاف وفيه تنبيه

(١) -الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي "٣/ ٢٤٠.

(٢) – الجامع الصحيح البخاري ٢/ ١٥٣.

(٣) – صحيح مسلم باب كراهة المسألة للناس ٣/ ٩٧، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ٢٧.

(٤) – رواه أبو داود من حديث سفيان الثوري، ثم أسنده من وجه آخر عن علي بن أبي طالب، وروي من حديث الهِرْماس بن زياد مرفوعًا.

(٥) – سورة البقرة ٢٧٣.

على سوء حالة من يسأل الناس إلحافًا .

أولاً: لا يجوز السؤال لمن له أوقية من فضة، فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها، فهو ملحف.

قال القرطبي: لم يختلف العلماء في كراهة السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب، وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير أهل الزكاة.

وقال ابن حنبل إن اضطر ولم يكن ما يغذيه ويعشيه: فتباح له المسألة فإن تعفف؟ فذلك خير له، ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري "من استعف أعفه الله". وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال له: "تعفف". قال أبو بكر: وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا، ولكن يعرض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار• فقال: "تصدقوا" ولم يقل أعطوهم. قال أبو عمر: قد قال النبي ﷺ "اشفعوا تؤجروا". وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم.

وقيل لأحمد بن حنبل – فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إلي.

ثالثًا: من تحمل حمالة: هي ما يتحمله الإنسان عن غيره من دِيَة أَو غَرامة كوقوع حرب بين فريقين وتُسْفَك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يَتَحَمَّل دِياتِ القَتْلى ليُصْلِح ذاتَ البَيْن، والتَّحَمُّل أَن يَحْمِلها

• مفردها نمرة، وهي ثياب فيها خطوط بيض وسود، بُرْدَةٌ مُخطَّطة. قال الجَوْهَرِيّ: وهى من صوف تلبسها الأعْرابُ. وقال ابنُ الأثير: كل ثياب مخططة كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السّواد والبَياض تاج العروس من جواهر القاموس ١٤/ ٢٩٤، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

عنهم على نفسه ويسأَل الناس فيها[١]

فتجوز المسألة؛ لما روى عن قبيصة – رضى الله عنه– قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ –ﷺ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، يَا قَبِيصَةُ، مَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا. [٢]

وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرمًا في دية، أو غيرها، قام أحدهم فتكفل بها، حتى ترتفع تلك الثائرة وتسكن، وهذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم، وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحدًا تحمّل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يتمّ به وجه مكرمته، وتبرأْ به ذمته، ولو سأل المتحمل العوض عن هذا المال لم يُعدُ نقصًا، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله ــ ﷺ ــ في حمالته التي تحمّلها على عادتهم، فأجابه ﷺ ؛ لإعانته على المكرمة؛ ولأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات. [٣] فمن تحمل دية خطأ عن شخص حلت له المسألة،

رابعًا: -الفقير ومن أصابته فاقة أي: من افتقر بعد أن كان غنياّ فيعطى حتى يصيب قواماً كما جاء في الحديث "والقوام" – بكسر القاف –: ما يقوم به العيش. وبفتحها: الاعتدال. و"السِّداد" – بكسر السين –: ما يُسدّ به الشيء، كسداد لقارورة، وبفتحها: الإصابة. ويشترط ثلاثة شهود عدول من قومه، ويشترط فيهم العقل، وأن يكونوا من قومه؛ لأنهم أعلم بدخيلته؛ ولأن هذا يوجب الثقة بأقوالهم

(١) – لسان العرب ١١/ ١٧٤، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

(٢) – مُصنف ابن أبي شيبة المصنف ٣/ ٢١٠: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة.

(٣) -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / أبو العباس القرطبى ٩/ ٥٦.

ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا؛ لظهور أمر الجائحة، بخلاف الفاقة ويشترط في هذه الأمور السؤال بقدر زوال الحاجة؛ لأنه كما هو مقرر في القواعد "أن الحاجة تقدر بقدرها" فهي مباحة إلى زوال الموجب لها، ثم عوده إلى الأصل السابق الممنوع. وقوله: ((فما سواهن من المسألة سحت))، والسُّحت: الحرام، وسمي به؛ لأنه يسحت ويمحق. (١)

ويجوز أخذهم من الزكاة. ومن هؤلاء الذين تحل لهم المسألة، وأخذهم من الزكاة. الفقير المدقع، أي الشديد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِفَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ. (٢)

وصاحب الفقر المدقع، وهو الذي أفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب، كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر، وهو مثل قول الله ﷻ: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}(٣) .

خامسًا: من أصابته جائحة.

الجائحة: مكونة من "الجيم والواو والحاء" أصلٌ واحد، وهو الاستئصال. يقال جاحَ الشيءَ يَجُوحُهُ أي استأصله(٤)، وكذلك المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وفي اصطلاح الفقهاء: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها(٥)وما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية، ويقال

(١) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف ٩/ ٥٦.

(٢) - مُصنف ابن أبي شيبة المصنف ٣/ ٢١٠.

(٣) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ٣٢٩، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكرى مؤسسة القرطبة.

(٤) - معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٩٢، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٥) - معجم لغة الفقهاء ١/ ١٥٧، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

سنة جائحة جدبة والجمع جوائح [١].

فمن أتلف ماله إتلافًا ظاهرًا، بالسيل، والمطر، والحريق، والسرقة، وغلبة العدو، وغير ذلك مما يكون من إتلاف ظاهر للمال، ومثله حوادث الطرق، والسفن، ونحو ذلك فتحل له المسألة، وهنا تأتى الزكاة لتضميد جراحهم، وإقالة عثرتهم، وتأمينهم مادياً، ونفسياً. مما يؤدى إلى أمن المجتمع.

وكم من أناس تعرضوا للحريق، أو السيول، أو السرقة لحيواناتهم، أو إتلاف لزروعهم، أو موت بهيمة، أو جائحة زرع، أو خسارة في تجارة، وغير ذلك من الجوائح فلم يجدوا يداً حانية تمد إليهم يد العون، فشرعت الزكاة لتأمين هؤلاء من أموال الزكاة حتى يستعيدوا نشاطهم ودورهم في دفع عجلة التنمية، ولا يخسرهم المجتمع، والزكاة تؤمن الفقراء والمحتاجين من الخوف والجوع، والهلاك، وهذا على عكس ما استجد من نظام التأمينات ضد الحوادث،، وتأخذ شركات التأمين هذه الأموال لتتاجر بها، وقد لا يحدث جائحة أو حادث فستولى الشركة على تلك الأموال، أما الزكاة فهى تأمين دون مقابل.

سادسًا -المحروم .

وهو في اللغة: الشقي الذي لا يصيب خيرا من وجه يتوجه إليه. [٢]

والمحروم هو المحارف: بفتحِ الرَّاءِ: هو الذي يَحْتَرِفُ بيَدَيْهِ ولا يبلُغ كَسْبُه ما يَقِيمُه وعِيَالَهُ، وهو المحدود. [٣]

وأما المعنى الاصطلاحي فلا يختلف عن المعنى اللغوي فهو الذي لا كسب له، ولا حرفة يتقوت منها، ولا يتيسر له مكسبه، وقال الضحاك: هو الذي لا يكون له مال إلا ذهب، قضى الله له ذلك،

(١) - المعجم الوسيط ـ، ١٤٥، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢) -المعجم الوسيط ١/ ١٦٩.

(٣) -: تاج العروس من جواهر القاموس ٢٣/ ١٣٧، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

وقالت عائشة -رضي الله عنها- هو المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه، يقال: حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه. (١)

وقال آخرون • هو الذي لا يسأل الناس شيئًا، ولا يُعْلَمُ بحاجته. (٢) أي المتعفف وهو الذى لا يتفطن له؛ ولا مانع من كونه متعففًا؛ فقد فسر أيضًا بالمتعفف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس(٣).

وفى لفظ البخاري: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ، وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا. (٤)

وقال سعيد بن جبير: هو الذي يجيءْ وقد قُسِّم المغنم، فيُرْضخ له، واختار ابن جرير أن المحروم هو الذي لا مال له بأي سبب كان، سواء أكان يقدر على الكسب، أم لا؟ أوهلك ماله بآفة أو نحوها.(٥) **والراجح أن المحروم** هو الذي لا يتيسر له الغنى، وهو محدود الدخل، ومن كان يعيش على الكفاف، وهو مع ذلك متعفف لا يسأل الناس، ولا يعلم بحاله؛ لأن الله ذكر السائل، ويقابله المحروم الذى لا

---

(١) - تفسير القرطبي ٣٨/١٧ وقال الحسن ومحمد ابن الحنفية: المحروم الذي يجئ بعد الغنيمة، وليس له فيها سهم، روي أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابوا وغنموا فجاء قوم بعد ما فرغوا فنزلت هذه الآية (وَفِي أَمْوالِهِمْ).

• - قتادة، والزهري: تفسير القرطبي.

(٢) - تفسير القرطبي ١٧/ ٣٨، تفسير القرآن العظيم المؤلف ٧/ ٤١٩، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ] المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٣) - موطأ الإمام مالك المؤلف ٢/ ٩٢٣.

(٤) - الجامع الصحيح، البخاري، ٢/ ١٥٣.

(٥) -. تفسير القرآن العظيم المؤلف لابن كثير ٧/ ٤١٩.

يسأل الناس شيئًا فكأنه حرم نفسه لحيائه، وعزة نفسه، ولذلك صح وصفه بالمسكين أي الذى لا يتفطن له ولا يسأل.

وبناء على ما تقدم فالزكاة درو بارز في الحفاظ على أمن المجتمع الداخلي من خلال تحريم المسألة، ومنع ظاهرة التسول وتعليم المسلمين عزة النفس والصبر عند الفاقة والحاجة، ولكن استثنى من ذلك أشخاص تحل لهم المسألة، وهذا من شأنه ضبط الحياة الاقتصادية للمجتمع وإحداث توازن بين الفئات المختلفة من الشعب وتحفظ الزكاة على المجتمع أمنه، واستقراره، وتقضى على ظاهرة التسول من خلال تهيئته للعمل وإعطائه من أموال الزكاة مقدار الكفاية، ويجب إحصاء هؤلاء المتسولين من هيئة الضمان الاجتماعي، وما أكثر الباحثين الاجتماعيين، ويصرف لمن يستحق منهم الزكاة، كما يجوز أن تصرف إلي فئات من المجتمع، اختل نظام معيشتهم مثل من تحمل حمالة، ومن أصابته فاقة، حاجة، أو كان فقيراً فقراً شديداً أو غارمًا، ومن لا حرفة له ولا كسب.

**المطلب التاسع: دور الزكاة في سداد الديون عن الغارمين.**

الغارم في اللغة.

من لزمه مالاً يجب عليه، ويقال غرم الدية والدين أداهما عن غيره، وفي التجارة خسر، والغارم من يلتزم ما ضمنه وتكفل به وفي الحديث (الدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم)[١]، والغرامة ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً يقال حكم القاضي على فلان بالغرامة، والغرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه أو خيانة. [٢]

الغارم في الاصطلاح.

هو المدين العاجز عن وفاء ديونه، وَقَال مُجَاهِدٌ الغارمين: هم الذين ركبتهم الديون، ولا وفاء عندهم به وقال أيضاً الغارم هو من احترق بيته، وَذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ، وَأَدَانَ عَلَى عِيَالِهِ. [٣]؛ فيعطى من الزكاة بلا خلاف وهو شامل لكل من فقد ماله أو حصلت له جائحة، فاستدان ولم يقدر على السداد.

وكان النبي-ﷺ- يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ..... ".[٤]

وعن أنس – أنه كان يسمع النبي-ﷺ- كثيراً: يَقُولُ" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.. "[٥] قال ابن الجوزي: ضَلَعِ الدِّينِ يعني ثقله حَتَّى يُمِيلَ صاحِبَه عن الاستواءِ لِثِقَلِه.[٦]

---

(١) – سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٨٨، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢) – المعجم الوسيط ٢/ ٦٥١.

(٣) – تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢/ ١٥٥، عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هجرية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

(٤) – الجامع الصحيح البخاري ١/ ٢١١.

(٥) – الجامع الصحيح البخاري ٤/ ٤٣.

(٦) – غريب الحديث المؤلف٢/ ١٦: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ا بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٩٨٥م تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي.

مأخوذ من قول العرب: حمل مضلع أي ثقيل، ودابة مضلع لا تقوى على الحمل[١] وقيل أي لا يجد ما يؤدى دينه.

والغارم لا يعطى من الزكاة إلا إذا عجز عن السداد وهذا على خلاف التجار الذين يبقى عليهم الكثير من الديون وليس ذلك عجزاً عن السداد؛ لأن التجارة يتعامل بها بالشيكات والديون الآجلة، وهي عبارة عن سندات دين، فمثل هؤلاء التجار ليسوا غارمين فلا يُعطون من الزكاة.[٢]

واختلف الفقهاء فيمن استدان لفساد أو سفاهة، فجمهور الفقهاء على عدم الجواز إلا أن يتوب من ذلك، وبعض الفقهاء كالحنفية علي الجواز فكل غارم مشرف على الهلاك والضياع، ومن أرهقهم الدين، ولم تكن له موارد يؤدون منها الدين أعطوا من الزكاة ولو لفساد أو إسراف [٣]، وقال به من المعاصرين عبد الكريم الخطيب؛ لأن القرآن الكريم يعالج حالة طارئة ويداوى علة، وينقذ نفساً مشرفة على الهلاك، وليس من الحكمة أن نتركه ليلقى مصيره المحتوم؛ بينما إذا أنقذ ونصح له لكان هذا الإحسان بمثابة هداية وتبصرة له، وعدم إعطائه تقييد للآية، وتضييق دائرة النفع من الزكاة، ورحمة الله التي وسعت كل شيء، وليس من الحكمة أن نتركه ليلقى مصيره المحتوم؛ بينما إذا أنقذ ونصح له لكان هذا الإحسان بمثابة هداية وتبصرة له. [٤]

ومما يتعلق بتلك المسألة صرف الزكاة للفاسق، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى.

(١) – تفسير القرطبي ٣/ ٤١٦.

(٢) – الجامع لأحكام الصيام الطبعة الثانية ١/ ٣٩٣، أبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة.

(٣) – المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٢ وما بعدها، وتفسير الطبري ١٤ / ٣١٧، ونهاية المحتاج ٦ / ١٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦١.، تفسير القرطبي ٨/ ١٨٣/ تفسير ابن أبى حاتم ٦/ ١٨٣٤، وتفسير الثوري ١/ ١٢٧.

(٤) – التفسير القرآني للقرآن ٥/ ٨١٥، الدكتور عبد الكريم الخطيب دار النشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

**المطلب العاشر: حق أبناء السبيل في الأخذ من الزكاة.**

السبيل هو الطَّريقُ، وما وَضَحَ منه قال تعالى (وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) [١] وهو اسمُ جِنْسٍ يشمل كلِّ ما أَمَرَ اللّهُ به من الخَيْرِ، واسْتِعْمالُهُ في الجِهادِ أكثَرُ. وابنُ السَّبيلِ: ابنُ الطَّريقِ أَي: الذي قُطِعَ عليه الطَّريقُ [٢]، ويطلق على السبب والوصلة قال تعالى(يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا) [٣] وسبيل الله الجهاد والحج وطلب العلم، وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر والحرج يقال ليس علي في كذا سبيل، والحجة يقال ليس لك علي سبيل وابن السبيل المسافر المنقطع به، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به [٤].

وقد نص القرآن على إعطائه من الزكاة، وهو من المستحقين لها، لقوله تعالى (وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٥].

والمراد بابن السبيل هنا: هو الغريب المنقطع عن بلده وماله [٦] والمسافر؛ ونسب إلى الطريق؛ لأنه يلازمه، وقد قطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فيعطى منها، وإن كان غنيا في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف، وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. والأول أصح، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى. [٧]

فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن سبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى، فإن أخذ

---

(١) – سورة النحل ٩.

(٢) – القاموس المحيط ١٣٠٨، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

(٣) – سورة الفرقان ٢٧.

(٤) – المعجم الوسيط ـ/ ٤١٥.

(٥) – سورة التوبة ٦٠

(٦) – الذخيرة، ٣/ ١٤٩.

(٧) – تفسير القرطبي: ٨/ ١٨٧.، وفى الذخيرة يشترط للأخذ أن يكون فقيراً في الموضع الذي هو فيه، ثانيها: لم يجد من يسلفه، ثالثها أن لا يكون سفره غير معصية.

فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه[١] وزوجة ابن السبيل التي خلفها قال مالك يعطى لها [٢].

ولأنه إذا فقد ابن السبيل ماله افتقد الأمن حتى ولو كان غنيًا في بلده، ويتزايد الخوف إذا لم يجد من يقرضه، وهنا يأتي دور الزكاة في تحقيق الأمن حيث تعتبر الملاذ الوحيد له من الضياع حيث يصيب من أموال الزكاة حتى يعود إلى بلده فيأخذ من الزكاة على قدر الوصول إلى بلده وإن كان زيادة رده، وكذلك من ينطبق عليه كالمشردين واللاجئين في حالات الحروب الذين أجبروا على ترك بلادهم فيأخذون من أموال الزكاة، وكذلك اللقطاء الذين يبيتون في الشوارع لما يترتب على إهمالهم من جهل، وفساد أخلاقي، وهذا يؤثر على أمن المجتمع واستقراره، وجاءت الزكاة لتشمل كل الفئات التي تعانى من الخوف أيا كان مصدره حيث توفر لهم الأمن الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والمالي، وإذا توفر ذلك للفرد توفر للمجتمع فكانت أعظم مصدر للأمان الاجتماعي.[٣]

ومما سبق يتضح أن المسافر الغريب عن بلده يستحق من الزكاة؛ لأنه ربما وقع له مكروه فتمتد إليه يد العون لابن السبيل وهذا من شأنه حفظ الأمن الداخلي، جعل في أموال الأغنياء حقًا معلومًا للفقراء يحفظ عليهم كرامتهم.

**المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة للفاسق.**

اتفق العلماء على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر. [٤] واختلفوا في جواز دفع الزكاة للعاصي أو الفاسق على رأيين كالتالي:

الرأي الأول: المالكية والحنابلة: لا تعطى الزكاة لأهل المعاصي إن غلب على الظن صرفها في المعصية، وفى غير تلك الحال يجوز قال ابن تيمية من الحنابلة: ينبغي للإنسان المزكي أن يتحرى عن المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة فإن أظهر بدعة استحق العقوبة بالهجر والاستتابة فكيف

(١) – تفسير القرطبي: ٨/ ١٨٧.

(٢) – الذخيرة، ٣/ ١٤٩.

(٣) – دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي ١/ محمد أحمد إبراهيم عبابنه "بتصرف".

(٤) – اختلاف الأئمة العلماء١/ ٢٢٤ .

يعطى [١].

وأنه -ﷺ- قال: لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ. [٢]

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز دفع الزكاة للمنتسبين للإسلام من أهل البدع إن كانوا من الفقراء، أو ممن يجوز صرفها لهم ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام. [٣]

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري، وأما الصدقة على السارق والزانية، فإن العلماء متفقون أنهما إن كانا فقيرين فهما ممن تجوز لهما الزكاة [٤] ولكن سبق قول المالكية والحنابلة أنه إن غلب على الظن صرفها في المعصية كما سبق.

والسنة تدل على الجواز روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من التصدق على الزانية والسارق[٥]؛ ولأنه تقييد للآية [٦]، وهذا من شأنه تضييق دائرة النفع من الزكاة، ورحمة الله التي وسعت كل شيء، ومنها كل غارم مشرف على الهلاك والضياع، فمن أرهقهم الدين، ولم تكن له موارد يؤدون منها الدين أعطوا من الزكاة ولو لفساد أو إسراف، والحكم القرآني يعالج حالة طارئة ويداوى علة، وينقذ نفساً مشرفة على الهلاك، وليس من الحكمة أن نتركه ليلقى مصيره المحتوم؛ بينما إذا أنقذ

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٩٢، مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ / ٢٧٨، ٢٥ / ٨٧ - ٨٩. وانظر فتح الباري ٢ / ٢٩١.

(٢) - أخرجه أحمد (٣ / ٣٨ - ط الميمنية) والترمذي (٤ / ٥١٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري، وعند أحمد: " لا تصحب "، وحسنه الترمذي.

(٣) - ابن عابدين ٢ / ٦٩.

(٤) - شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال ٣/ ٤٢٣ـ المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٥) - الجامع الصحيح " البخاري" ٢/ ١٣٧ باب تصدق على غنى وهو لا يعلم، وأخرجه مسلم باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.

(٦) - تفسير القرطبي ٨/ ١٨٣/ تفسير ابن أبى حاتم ٦/ ١٨٣٤، وتفسير الثوري ١/ ١٢٧.

ونصح له لكان هذا الإحسان بمثابة هداية وتبصرة له. [1]

ومما سبق يتضح أنه يجوز صرف الزكاة للعاصي والفاسق إن كان لا يستعين بها على المعصية كشرب الخمر .

(١) – التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم الخطيب ٥/ ٨١٥.

## المبحث الثالث

## دور الزكاة في تحقيق الأمن الخارجي

**المطلب الأول: إخراج الزكاة في سبيل الله والمراد به.**

قال الله تعالى في مصارف الزكاة (وَفِي سَبِيلِ اللهِ) [١]، وهذا السهم مخصص للدفاع عن الوطن من الاعتداءات الخارجية وسبق بيان سبيل الله أن المراد به الجهاد والحج؛ ونتكلم عن ذلك من خلال ما يأْتي:

اختلف الفقهاء في المراد بمصرف سبيل الله على رأيين كالتالي:

الرأي الأول ذهب بعض الفقهاء، ومنهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأبو ثور على أن المراد فِي سَبِيلِ اللهِ" الغزو والجهاد، وعليه فتصرف الزكاة لحماية الوطن، وما يلزم الجيش من أسلحة، وذخيرة، وحماية الدين بالدفاع عنه؛ لأن حفظ الدين من الضروريات الخمس "ويعطى الغازى من أموال الزكاة ولو غنيًا عند مالك والشافعي، وعند أبى حنيفة، لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجًا [٢]

الرأي الثاني: توسع بعض العلماء كابن عباس وابن عمر في مفهوم سبيل الله فقالوا هم الحجاج ويشمل جميع المصالح، وبناء على ذلك، فيجوز صرف الزكاة لحفظ الأمن الداخلي والخارجي؛ لأنه لا يخرج عن مفهوم" سبيل الله "لا بأس بأخذهم من الزكاة[٣]

---

(١) - سورة التوبة (٦٠).

(٢) - وهو خلاف ظاهر " وفى سبيل الله " وقول النبي -ﷺ- " لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة وذكر منهم غاز في سبيل الله" ابن بطال شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٠.

(٣) - شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال ٣/ ٤٩٧.

**المطلب الثاني: دور الزكاة في الدعوة إلى الإسلام ونشره.**

نتكلم في هذا المطلب عن دور الزكاة في نشر الإسلام والدعوة إليه ويرتبط بمسألة نقل الزكاة، وهل يدخل صرفها في سبيل الله، وبيان ذلك كالتالي:

اختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة إلى بلد أخرى إذا لم يكن لأهل البلد حاجة إليها، وقال مالك لا يجوز نقلها على الإطلاق إلا أن يقع بأهل البلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والمصلحة والاجتهاد. (١)

وقياسًا على" سهم فك الرقاب "تصرف الزكاة في فداء الأسرى الذين فقدوا حريتهم، ونشر الإسلام يدخل في مصرف" سبيل الله "فيشمل الدفاع عن الإسلام بإنشاء مراكز للدعوة، ونشر مفاهيم الإسلام الصحيحة فيها، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات في هذا العالم الذى تتصارع فيه الأديان والمذاهب، وكذلك إنشاء مراكز إسلامية داخل بلاد الإسلام تقوم على توجيه الشباب الوجهة الإسلامية السليمة، وتحميه من الإلحاد في العقيدة، والانحراف الفكري، وانحلال السلوك، ونشر الإسلام المعتدل، ورد الشبهات الهدامة والمضللة، والإنفاق على الدعوة يحمى المجتمع من وجود جيل متطرف يثير الفتنة وينشرها في المجتمع المسلم تحت مظلة الدين فالدعاة المخلصون هم الذين يصححون المفاهيم لهؤلاء، ويحمون المجتمع من الفهم الخاطئ للنصوص (٢) ومن ذلك توزيع كتب مترجمة إلى اللغات الأجنبية تبين محاسن الإسلام وتدفع الشبهات عنه فإنه من قبيل الدعوة إلى الله، وفي سبيل الله وسبيل الله أحد مصارف الزكاة(٣).

ويشمل النفقة على الدعوة إلى الإسلام لمواجهة التبشير في البلاد الفقيرة؛ لتأثير الجوع على المسلمين في البلاد الفقيرة حيث يترك الفقير الإسلام؛ لأجل لقمة العيش وهذه مسألة خطيرة ينبغي أن ينتبه لها المسلمون جميعًا، ويجب ألا نقف مكتوفي الأيدي نحو هذا البلاء، وقد حكى لى أحد الأخوة

(١) – اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبى المظفر ١/ ٢٢٠ وينظر الأدلة الرضية ١/ ٩١.

(٢) – دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي ١/ محمد أحمد إبراهيم عبابنه.

(٣) – الفتاوى الاقتصادية، المؤلف ١/ ١٢٣٤: مجموعة من المؤلفين.

في السودان أن المسلم يذهب إلى من يقضى له حاجته من المسيحين، ولا يذهب للمسلمين؛ لأنهم غير منتبهين لهذه المصيبة الكبيرة، وقد نادى الشيخ رشيد رضا برجوع سهم المؤلفة قلوبهم لصرفه في مقاومة الردة والإلحاد، وتحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إن لم يكن لحرير الأفراد ويشمل سهم في سبيل الله السعي لإعادة حكم الإسلام؛ لأن وجوده يحمى من عدوان الكفار، وكذلك تصرف في سبيل الله الأسلحة، وما يتصل بذلك من طريق الخير ووجوه البر. (١)

**المطلب الثالث: دفع الزكاة لمواجهة الكوارث داخل وخارج البلاد.**

نتكلم في هذا المطلب عن صرف الزكاة لمواجهة الكوارث الداخلية ومعالجة آثارها كعلاج المصابين غيره لمواجهة الكوارث داخل لبلاد من البلاد الإسلامية وإذا استغنى أهل بلد عن الزكاة فهل يجوز نقلها لبلاد أخرى أم لا؟، ونوضح ذلك كالتالي:

جاء النص بصرف الزكاة على مصرف في" سبيل الله "، وله معنيان معنى خاص حيث تصرف لحماية الوطن وتأمين حدوده وحراسة الثغور، وأما المعنى العام فيشمل إغاثة المنكوبين، وصرفها للمسلمين المستضعفين في كل مكان، ومواجهة المجاعات في الدول الفقيرة، والدفاع عن الإسلام بإنشاء مراكز للدعوة، ونشر مفاهيم الإسلام الصحيحة، وتبليغ رسالته إلى داخل وخارج البلاد تقوم على توجيه الشباب المنحرف وتحميه من الانحراف، ويدخل في ذلك نشر العلم وتعليمه، وترجمة الكتب لنشر تعاليم الإسلام، وكذلك النفقة لمواجهة التبشير والتنصير في العالم الإسلامي، ويعطى منها من دخل إلى الإسلام حديثًا، ولا مانع من إرسال تبرعات في أوقات المحن والأزمات، والكوارث والنكبات كالزلازل والفيضانات لغير المسلمين (٢)، وتخفف الزكاة من الآثار الناجمة عن الحروب، واللاجئين، والبلاد التي تتعرض للمجاعات، والأقليات المسلمة المضطهدة في جميع بقاع الأرض بإخراج الزكاة لهم، وتوفير أعمال مناسبة لهم من أموال الزكاة، من سهم «في سبيل الله» أو من سهم «المؤلفة قلوبهم» لأصحاب الأقلام والألسنة لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين، وبيان حكمة

(١) - تفسير الطبري: ١١٢/ ١٠.

(٢) - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/ وهبة الزحيلي ١٠/ ٥٥٨ .

التشريع، والدفاع عن الإسلام وقضايا المسلمين الوطنية والاجتماعية في أنحاء العالم ضد الافتراءات والاتهامات، ولتفنيد الشبهات، وصد التيارات وغزوات الفكر والثقافة المشوهة، وقد تبين سابقًا أن الطبري أجاز صرف سهم المؤلفة لتقوية الإسلام.

وصرف شيء من أموال الزكاة في أي مجال يحتاج لتقدير واع من ولي الأمر العادل، واستشارة العلماء المتخصصين أهل الرأي والمشورة. وإذا أهملت الحكومات هذا الجانب، جاز للجمعيات أو المؤسسات الإسلامية العامة، لا للأفراد، القيام بهذا الواجب وتأليف غير المسلمين بالأساليب المختلفة للدفاع عن الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية ورعاية أموال المسلمين الجدد. (١)

**المطلب الرابع: دور الزكاة في صد حملات التنصير.**

من مصارف الزكاة سهم المؤلفة قلوبهم؛ لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ... ). (٢)

وقد اختلف الفقهاء في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يتألفون على الإسلام، وقيل قوم إسلامهم ضعيف فيقوي بالعطاء، وقيل عظماء من ملوك الكفار أسلموا فيعطون ليتألفوا أتباعهم؛ لأن الجهاد يكون تارة بالسنان، وتارة بالبيان وتارة بالإحسان يفعل مع كل صنف ما يليق به .(٣)

والذى بيد الإمام هو الجهاد والاستئلاف؛ ومن مصارف الزكاة التي ينظمها الإمام استئلاف غير المسلم، وقرر الفقهاء بالإجماع: أنه إذا وجدت حالة تستدعى إعطاء غير المسلم تأليفًا لقلبه وفيه تقوية للإسلام فيجب تأليفه عملاً بنص القرآن (٤)، وطمعًا في إسلامهم، وحسن رغبتهم فيه (٥) وكان

(١) - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/ وهبة الزحيلي ٣/ ٣٥٦.

(٢) -سورة التوبة.

(٣) - وقال الزهري: هم من أسلم من اليهود أو النصارى، ولو أغنياء، ولا يعطى مشرك يتألف على الإسلام الذخيرة ٣/ ١٤٧، شرح البخاري لابن بطال ٦/ ٩٤ الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/ وهبة الزحيلي ١٠/ ٥٥٨،

(٤) - أسبوع الفقه الإسلامي ٤/ ٢٢٣.

(٥) - الأموال: ص ٦٠٧.

النبي -ﷺ- يعطي من الزكاة صنفاً أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا[١] .

وما ورد عن عمر- رضى الله عنه- من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم؛ فليس على الدوام، وإنما هو لعدم الحاجة في عصره. [٢]

ويدخل في النفقة من سهم المؤلفة قلوبهم صد حملات التنصير، ونبه الشيخ رشيد رضا، على جواز النفقة من هذا السهم لصد حملات التنصير والتوعية بخطورته، ولأن النصارى يخصصون جزءاً من أموالهم لتأليف قلوب المسلمين؛ لأجل تنصيرهم وإخراجهم من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم. [٣]

وقد حكى لي بعض الإخوة من السودان أن النصارى منهم يقومون بتوزيع الطعام، والكساء على المسلمين.

والتنصير هو حركة دينية، وسياسية، واستعمارية، بدأت بعد فشل الحروب الصليبية، وتهدف إلى نشر النصرانية في العالم كله، وبخاصة العالم الإسلامي منه، لأجل السيطرة عليه، وساعد على ذلك، الفقر، والجهل، والمرض، في معظم بلدان العالم الإسلامي،، والنفوذ الذى يتمتع به الغرب، ومن خلال تأسيس معاهد، وإقامة مؤتمرات للتنصير في أنحاء العالم، وهمهم الأكبر إخراج المسلم عن دينه، ومحاربة الوحدة الإسلامية كي يظل المسلمون بلا وزن أو تأثير، [٤]، ولابد من مساندة رابطة

---

(١) - كشاف القناع: ٣٢٦/ ٢، المجموع: ٢٠٩/ ٦، تفسير ابن كثير: ٣٦٥.

(٢) – أسبوع الفقه الإسلامي ٤/ ٢٢٣. وأما قول بعض المعاصرين لا يصح لأحد أن يقول: إن عمر ﷺ أسقط سهم المؤلفة قلوبهم، إن ذلك قول الإفرنجة الذين لا يرجون للإسلام وقارا ويريدون توهين نصوصه، وتبعهم بعض كبار العلماء عن غير بينة، وكل امرئ يخطئ ويصيب مهما كانت منزلته العلمية.

(٣) - تفسير المنار: ١٠/٥٧٤.

(٤) – https: //www. aleqt. com/ الاقتصادية موقع المجة على الإنترنت (جريدة العرب الاقتصادية) بعنون التنصير في عالمنا الإسلامي. كتب أحد المبشرين في بداية هذا القرن الميلادي يقول: (سيظل الإسلام صخرة عاتية =

العالم الإسلامي والندوة العالمية للشباب الإسلامي في تكثيف جهودهما في هذا المجال. ويجب على الحكومات الإسلامية أن تمنع التسهيلات لحملات التنصير، وتقوم بمراقبة العاملين من غير المسلمين سواء في البعثات الدبلوماسية أو الأطباء والممرضين وغيرهم(١).

ومما سبق يتضح أن سهم المؤلفة قلوبهم، يصرف لحديث العهد بالإسلام لتأليفه، ولمن يرجى إسلامهم أو كان لهم نفوذ، وتأثير في مجتمعاتهم، ويرجى الخير للإسلام بذلك، وهذا على مستوى الأفراد، والجماعات والهيئات.

تتحطم عليها كل محاولات التبشير مادام للمسلمين هذه الدعائم الأربع: القرآن والأزهر واجتماع الجمعة الأسبوعي ومؤتمر الحج السنوي العام) عقد مؤتمر أمريكا الشمالية لتنصير المسلمين حضره ١٥٠ مشتركا يمثلون أنشط العناصر التنصيرية في العالم استمر لمدة أسبوعين بشكل مغلق وقدمت فيه بحوث حول التبليغ الشامل للإنجيل وتقديمه للمسلمين والكنائس الديناميكية في المجتمع المسلم وتجسيد المسيح وتحبيبه إلى قلب المسلم ومحاولات نصرانية جديدة لتنصير المسلمين وتحليل مقاومة واستجابة المسلم.

(١) -https: //www. aleqt. com/ الاقتصادية موقع المجة على الإنترنت (جريدة العرب الاقتصادية.

## المبحث الرابع

## دور الزكاة في تعزيز الأمن الفكري وتجفيف منابع الإرهاب

للزكاة دور بالغ الأثر في تجفيف منابع التطرف والإرهاب والقضاء على كل حالاته المنتشرة، في العالم؛ لأنها تشمل الفئات الأكثر تعرضًا للتطرف؛ ونتناول ذلك فيما يلي:

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على العقل، والمحافظة على العقل بالفكر السليم ورد الشبهات عن الدين؛ لأن التطرف والإرهاب يلصقان بالدين، والإرهاب يؤدى إلى زعزعة الأمن الداخلي، فلابد من معالجة التطرف الفكري؛ لأن خطر التطرف يزداد حين ينتقل من طوره الفكري والاعتقادي والنظري إلى طور الممارسة، والتطرف السلوكي الذى يعبر عن نفسه بأشكال مادية باستخدام العنف، والقتل والإرهاب، لتحقيق أهدافه.(١)

وصد التطرف الفكري، يكون بالفكر المعتدل ومحاربة البطالة؛ للتأثير على المجتمع سياسيًا، واجتماعياً، واقتصاديًا، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغ.(٢)

فالصحة والفراغ" البطالة "من نعم الله التي يغبن فيها الناس، وهذا تنبيه من الشرع علي خطرهما، فالمرء إذا أنعم الله عليه بالصحة والفراغ فليحذر أن يستعين بهما على معصية الله ﷻ كالقتل والتدمير، وأنه يجب دفع الخسارة عن نفسه بأن يعلم أن الله أنعم عليهم من غير استحقاق، فلابد من استغلال صحته وفراغه فيما يفيد نفسه ومجتمعه، وهما رأس ماله، فمن قصر، ومرت أيامه في سهو ولهو وعجز عن القيام بما لزمه لربه تعالى فقد غبن أيامه، وسوف يندم حيث لا ينفعه الندم(٣).

---

(١) – التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب ٢ لواء دكتور كمال أحمد عامر رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب رئيس تحرير مجلة الدفاع ج م ع.

(٢) – الجامع الصحيح البخاري ٨/ ١٠٩.

(٣) – شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال ١٠/ ١٤٧، روى الترمذي من حديث ابن المبارك، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) ما من أحد يموت إلا ندم، قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: إن كان محسنًا ندم ألا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون نزع.

ولا شك أن الزكاة تسهم في القضاء على البطالة – الفراغ- فيمكن إحصاء الفئات الفقيرة والتي لا تعمل بتوفير فرص عمل لهم من أموال الزكاة، وعدم إهمال الشباب أو تركهم دون عمل أو إصلاح للفكر؛ لأنه إذا ترك، أو أهمل فسوف يحمله التطرف على حمل السلاح، وقتل الأبرياء من أبناء الوطن، ورجال الأمن، وتعاني المجتمعات الآن من الآثار الناجمة عن ذلك، ومنها كثرة الأرامل والأيتام، وفقد رب الأسرة الذي هو مصدر الأمن والأمان لها.

٤-الزكاة لها آلية نستطيع بها إعادة توزيع الدخول بين أبناء المجتمع كله، بطريق التكافل والتعاون دون استغلال لأحد، فهي تؤخذ من الغني، وترد إلى الفقير، ليست بيد أحد، وإنما هي مفروضة من عند الله، وأنه تتعدد مصادرها، ومصارفها، وهذه الآلية كفيلة بالنهوض بالمجتمع بجميع فئاته.

٥-الجهل له دور بارز في التطرف ويمكن عمل دورات تثقيفية وفكرية للشباب والفتيات من أموال الزكاة حتى لا ينجرفوا إلى الفكر الضال ولا سيما في وقتنا المعاصر التي تلعب فيه قنوات التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في تعليم الشباب والفتيات الفكر المنحرف، ولابد من ملء الفراغ لدى الشباب والفتيات، وتدريبهم في أوقات الفراغ، ونقضى على الإرهاب من خلال عمل برامج تثقيفية للشباب، ويجوز صرف الزكاة لإقامة مساجد ومراكز إسلامية، في الخارج، ونشر تعاليم الإسلام، وتوعية الشباب والفتيات، وتحذيرهم من التأثر بعادات غير المسلمين، في قضايا الزواج والطلاق والأيمان والنذور ونحوها من الأمور والقضايا الخاصة بحفظ الطابع الإسلامي، والعقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها، فإن أخطر ما يهدد وجود الجاليات الإسلامية في أمريكا وأوربا وغيرهما من بلاد العالم هو ذوبان الصبغة الإسلامية ممن ولد وتربى في تلك البلاد بخلاف الآباء والأمهات الذين هاجروا إلى تلك البلاد .[١]

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/ وهبة الزحيلي ١٠/ ٥٥٨،

## خاتمـــة

وتتضمن أهم النتائج:

- تتضـح أهمية الزكاة في أنها أحد أركان الإسـلام، يجب أداؤها إذا توفرت شـروطها، وهى نظام اجتماعي يهدف إلى تحقيق العدل بين الناس، وضـمان حد الكفاية للفقراء والمحتاجين، وبها يتحقق الأمن، والتعاون، والتكافل بين أبناء المجتمع، وتحافظ على اسـتقرار الأوطان وتحارب الجهل والأمية، وتعد من ركائز التنمية البشـرية، وحصـول التأمين المادي للفقراء والذين تحصـل لهم أزمات وكوارث، وإعانة المحتاجين، وابن السبيل.
- الزكاة لها أثر واضـح في تزكية الأمة، فالمزكي يتطهر بها من الشـح والبخل والحرص، والمزكي عليه حين يأخذها يزول ما به من حقد، أو حسـد، أو بغض على من حوله من الأغنياء، ويسـد بها حاجته، وبها يتم تطهير المجتمع من الطبقية البغيضة.
- الزكاة تشـتمل على مقومات الأمن المجتمعي وهذا لا يكون إلاَّ بالحفاظ عليها؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، وتحافظ على مبادئْ عامة سلوكية، وأخلاقية، وهي التراحم، والتكافل، والتعاون، ومنها البعد عن الشح والبخل، والأنانية والحرص؛ لأنها صفات ذميمة تؤدى إلى التقاتل.
- للزكاة دور كبير في توفير فرص عمل للمواطنين من خلال العمل في لجان الزكاة، أو الاسـتثمار في أموال الزكاة، وهذا له أثره في حفظ الأمن الداخلي والاسـتقرار، وتقليل البطالة، كما لا ينكر دورها في القضـاء على جرائم السـلطة كاسـتغلال السـلطة، أو التعسـف في اسـتخدامها، وقبول الرشـوة، والهدية، أو أخذ المال العام دون وجه حق ووجوب الحفاظ على الأموال العامة للدولة.
- تحقق الزكاة الأمن الأسرى والعائلي من خلال جواز إعطاء الزوجة من زكاتها لزوجها، ولمن كان في حجره، أو حجرها بأن كان عندهم أولاد يتامى يقومون بتربيتهم عند افتقار الزوج أو حاجته، وهذا لا شـك فيه اسـتقرار الأسـرة، وتحقيق الأمن المادي والنفسـي لها، وفيه الحفاظ على مال الزوجة، وبه يتضـاعف الأجر، كما يجوز أن تعطى الزكاة لأيتام لها في حجرها، ويجوز للزوج إعطاء الأقارب من زكاته إن كان لا ينفق عليه كأبويه الفقيرين، وتلك من أعظم الأمور التي يتم بها

تحقيق الأمن، والاستقرار في المجتمع.

- الزكاة لها دور كبير في الحفاظ على أمن المجتمع الداخلي من خلال تحريم المسألة، ومنع ظاهرة التسول وتعليم المسلمين عزة النفوس والصبر عند الفاقة والحاجة، ولكن استثنى من ذلك من تحمل حمالة، وهى ما ألزم الإنسان بها نفسه لحقن دماء المسلمين من دفع دية أو ضمان مال، والسائل الذى يسأل فله حق، والفقير المدقع الذى لا يجد شيئًا، ومن أصابته جائحة أو حادث أو غرق أو سيل أو مرض شديد، والمحروم أي الفقير المتعفف الذى لا يسأل الناس شيئًا، ومن ضيق عليه، ومن أرهقتهم الديون لما في الدين من تأثير على الأخلاق فقد يكذب، ويعد فيخلف الميعاد، وتصرف لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع عن بلده، وإن كان غنيًا في بلده، فتحفظ أمن المجتمع، وتؤمن الشخص ماديًا، وهذا تشريع لا ترقى إليه التشريعات المستحدثة من أنواع التأمين، وكذلك الأمن النفسي الذى يشعر الإنسان أن كل المسلمين معه في شدته وكربته.
- للزكاة دور في تحقيق الدفاع القومي للنص على مصرف" سبيل الله "حيث تصرف لحماية الوطن، وتأمين حدوده وحراسة الثغور التي يتوقع منها مجيئ العدو، وهذا هو معناه الخاص وبالمعنى العام يشمل إغاثة المنكوبين، وصرفها للمسلمين المستضعفين في كل مكان، والدفاع عن الإسلام بإنشاء مراكز للدعوة، ونشر مفاهيم الإسلام الصحيحة، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين، وإنشاء مراكز إسلامية داخل بلاد الإسلام تقوم على توجيه الشباب المنحرف لحمايته من الانحراف، ويدخل في ذلك رعاية أسهر الشهداء، وتأمين حياتهم؛ لأنهم فقدوا معيلهم حتى لا يتخاذل الناس عن إلحاق أولادهم للدفاع عن الأمة، ويدخل في ذلك نشر العلم وتعليمه، وترجمة الكتب لنشر تعاليم الإسلام، وكذلك النفقة لمواجهة التبشير والتنصير في العالم الإسلامي، ويعطى منها من دخل إلى الإسلام حديثًا.
- للزكاة دور مهم في تجفيف منابع الإرهاب والقضاء عليه من خلال الأمن الفكري، فهو مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأن التطرف الفكري خطير ويزداد وينتقل من الفكر والاعتقاد إلى ممارسة العنف كالقتل والإرهاب ومن التأمين الفكري الذي يجفف منابع الإرهاب رد الشبهات المثارة حول

الإسلام فيمكن حصر تلك الشبهات وعمل ندوات تثقيفية للشباب والفتيات لتأمينهم من الفكر الضال والغزو الفكري المتلاحق والهجمات السريعة على مبادئ الإسلام.

ومنها صرف الزكاة لمن لا عمل له لتحميه من البطالة، التي تؤدى به إلى التوجه نحو الإرهاب والقتل من أجل المال، والوعود الزائفة باسم الإسلام كالفوز بالجنة والحور العين، وتعطى الزكاة للفقير، وهذا تنبيه من الإسلام على الاهتمام بالفقراء والمساكين لذكرهم أوائل من تصرف لهم الزكاة؛ لشدة حاجتهم وتنوعها من مسكن وملبس ودواء وغذاء، فتعطى لهم الزكاة لتحسين وضعهم الاقتصادي والمادي، وتعطى للمرأة المعيلة ولأولادها مقدار كفايتهم لحمايتهم من الفقر وذل السؤال، وحمايتهم من الانحراف، والإرهاب، وللجهل دور مهم في اتجاه الأفراد نحو الإرهاب وتبنى الأفكار الضالة.

## ثبت المصادر والمراجع

**أولاً**: القرآن الكريم.

**ثانياً**: **كتب التفسير وعلومه**:

١- تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٢- تفسير القرآن العظيم المؤلف، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ – ٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣- التفسير القرآني للقرآن المؤلف: الدكتور / عبد الكريم الخطيب دار النشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٤- التفسير الحديث محمد عزت: الناشر: دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٣٨٣ هـ ـــ دار الغرب الإسلامي ـ دمشق.

٥- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هجرية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

**ثالثاً كتب اللغة**:

٦- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٧- العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٨- القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

١٠- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد

هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩ هـ

١١- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

**رابعاً: كتب الحديث وشروحه:**

١٢- الأدب المفرد محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣- الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري مؤسسة القرطبة.

١٥- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت.

١٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

١٧- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي.

١٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٩- السنن الصغير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي شهرته: البيهقي، المحقق: عبد المعطي

أمين قلعجي الأولى سنة الطبع: ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩م.

٢٠- سنن البيهقي الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـــ سنة الوفاة ١١٢٢ الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١١ بيروت.

٢٢- شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢٣- غريب الحديث المؤلف أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٩٨٥م تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م.

٢٦- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، شهرته: البيهقي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الأولى سنة الطبع: ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م.

٢٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م مصطفى عبد القادر عطا تعليقات الذهبي.

٢٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العبَّاس أحمَدُ بن الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بن إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.

٢٩- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- مصنف عبد الرزاق المؤلف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ه تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣١- مسند أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة قال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف.

٣٢- مُصنف ابن أبي شيبة المصنف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة.

**خامساً: كتب الفقه:**

٣٣- الأم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤] الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ ه.

٣٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، ط- بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠، ط الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٣٥- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م

٣٦- اختلاف الأئمة العلماء الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق: السيد يوسف أحمد دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م الطبعة: الأولى.

٣٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥ م الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٣٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي.

٣٩- إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي صفات الأصناف الثمانية.

٤٠- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان (متن الدرر البهية للشوكانى).

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧ هـ) .

٤٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت.

٤٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر: بيروت.

٤٥- حاشية عميرة شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ـــ سنة الوفاة ٩٥٧ هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الناشر: دار الفكر سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م مكان النشر: لبنان / بيروت.

٤٦- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـــ للقروى المؤلف: محمد العربي القروى دار النشر: دار الكتب العلمية.

٤٧- دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، فضيلة الشيخ رجب نوري.

٤٨- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: محمد حجي الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م مكان النشر: بيروت.

٤٩- العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م .

٥٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة دار الكتب العلمية.

٥١- الشرح الكبير شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.

٥٢- المغنى لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) .

٥٣- المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

٥٤- المجموع. للنووي وهو شرح لكتاب المهذب للشيرازي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) وشرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)].

٥٥- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام ١٤١٧ هـ القاهرة..

**سادساً: أبحاث حديثة ومقالات:**

٥٦- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية جامعة النجاح الوطنية إعداد ختام عارف حسن عماوي رسالة ماجستير قي الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠١٠م

٥٧- استثمار أموال الزكاة: المبادئ والتطبيقات Mohammad Golam rRahman / *Sultan Sharif Ali Islamic University*

٥٨- التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب ٢ لواء دكتور كمال أحمد عامر رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

٥٩- دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي محمد أحمد إبراهيم عبابنه دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية – مرحلة الدراسة – جامعة اليرموك.

## فهرس موضوعات البحث

المقدمـــة ..... ٧١٩
المبحث الأول:مفهوم الزكاة، وأهميتها في تزكية المجتمع ..... ٧٢٣
أولاً: مفهوم الزكاة. ..... ٧٢٣
ثانيـًا: أهمية الزكاة ..... ٧٢٤
ثالثـًا: خصائص الزكاة ..... ٧٢٥
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأمن الداخلي ..... ٧٢٨
المطلب الأول: تحقيق التوازن في المجتمع. ..... ٧٢٨
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تقرير حد الكفاية للمحتاج. ..... ٧٣٠
أولاً: معنى المحتاج. ..... ٧٣٠
ثانيـًا: تحرير محل النزاع. ..... ٧٣١
المسألة الأولى اختلاف الفقهاء في إعطاء الزكاة لمن يقدر على الكسب. ..... ٧٣١
المسألة الثانية: تقدير حد الكفاية للمحتاج عند الفقهاء. ..... ٧٣٢
المسألة الثالثة: من ملك نصابـًا من غير الأثمان لا تتم به الكفاية. ..... ٧٣٥
المطلب الثالث: صرف الزكاة في وجوه النفع للفقير والمحتاج. ..... ٧٣٦
المطلب الرابع: كيفية صرف أموال الزكاة. ..... ٧٣٩
المطلب الخامس: دور الزكاة في الحد من الجرائم . ..... ٧٤١
أولاً: الفقر. ..... ٧٤١
ثانيـًا: الدين. ..... ٧٤١
ثالثـًا: تصرف لابن السبيل. ..... ٧٤٤
رابعـًا: العامل على الزكاة. ..... ٧٤٤
المطلب السادس: دور الزكاة في توفير فرص العمل. ..... ٧٤٥

أولاً: أخذ العامل على الزكاة وشروطه. ..... ٧٤٥
ثانيـًا: استثمار أموال الزكاة. ..... ٧٤٧
ثالثـًا: الفقير الذي لا يحسن الكسب: ..... ٧٤٨
رابعـًا: إذا كثر عدد الفقراء أو المستحقين: ..... ٧٤٩
المطلب السابع: دور الزكاة في تحقيق الأمن الأسرى والعائلي..... ٧٥٠
ثالثـًا: دفع الزكاة إلى الإخوة والأعمام وأولادهم. ..... ٧٥٤
المطلب الثامن: دور الزكاة في علاج ظـاهـرة التسـول ..... ٧٥٤
الفرع الأول: معنى التسول وأنواعه وآثاره السلبية..... ٧٥٤
الفرع الثاني: علاج ظاهرة التسول. ..... ٧٥٧
المطلب التاسع: دور الزكاة في سداد الديون عن الغارمين. ..... ٧٦٥
المطلب العاشر: حق أبناء السبيل في الأخذ من الزكاة. ..... ٧٦٧
المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة للفاسق. ..... ٧٦٨
المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق الأمن الخارجي ..... ٧٧١
المطلب الأول: إخراج الزكاة في سبيل الله والمراد به. ..... ٧٧١
المطلب الثاني: دور الزكاة في الدعوة إلى الإسلام ونشره..... ٧٧٢
المطلب الثالث: دفع الزكاة لمواجهة الكوارث داخل وخارج البلاد. ..... ٧٧٣
المطلب الرابع: دور الزكاة في صد حملات التنصير. ..... ٧٧٤
المبحث الرابع: دور الزكاة في تعزيز الأمن الفكري وتجفيف منابع الإرهاب..... ٧٧٧
خاتمـــة ..... ٧٧٩
ثبت المصادر والمراجع ..... ٧٨٢
فهرس موضوعات البحث ..... ٧٨٩